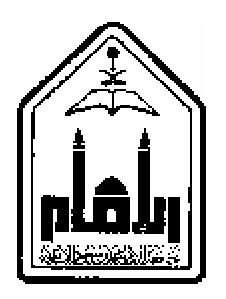
المملكة العـربيـة السعـوديـة
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة



تجديد الاجتهاد في الواقعة لتكرار حدوثها

إعداد
د. فيصل بن سعود بن عبد العزيز الحليبي
الأستاذ المساعد في قسم الشريعة
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء



نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة

الرياض ١٣-١٤/ ٥/ ١٤٣١هـ
الموافق ٢٧- ٢٨/ ٤/ ٢٠١٠م


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل شريعته، وأتمَّ علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام دينًا، وأصلّي وأسلم على نبينا محمد، الذي بعثه الله للناس كافة، وعلى آله الطاهرين، وصحبه الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن من خصائص الشريعة الإسلامية صلاحيتها لكل زمان ومكان، بل إصلاحها لهما، فلا يمكن أن يصلح حال البشر بدون التمسك بهذا الدين دون غيره، ولن يقبل الله تعالى من أحد دينًا سواه، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فإطلاق ذلك من غير تحديدِ زمانٍ أو مكان فيه دلالة صريحة أنه لن يكون تغيّر الأزمنة أو الأمكنة أو ظروف أهلهما المتبدلة حائلاً دون صلاحية هذه الشريعة لتسيير حياة البشر على الطريق الحق في الدنيا، والنجاة بهم في الآخرة.

كما أن إخبار الله تعالى نبيه بأنه مبعوث للناس كافة، من دون تحديد قومٍ دون قوم، مع اختلاف طبائعهم وأحوالهم، تقريرٌ لصلاحية رسالته لكل الناس، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨].

فإذا تقرر ذلك، فإن وقائع الناس تتغير بتغير أحوالهم في أزمانهم وأماكنهم، فما يصلح لهم من اجتهاداتِ المجتهدين في عصرٍ ربما لا يصلح لهم في عصرٍ آخر، وما يناسب مستحدثاتهم في مكان ربما لا يناسبُ غيرها في مكانٍ آخر، وما يحقق مصلحةَ شخصٍ في حكمٍ قد لا يُحققه لشخصٍ آخر، إلا ما جاءت به النصوص الصحيحة الصريحة التي لا مجال فيها للاجتهاد؛ فإنها بلا ريب صالحة لكل الناس في كل زمان ومكان من غير تغيير ولا تبديل؛ لأنها أحكامٌ ربانية، شرعها الحكيم العليم سبحانه لعباده إلى يوم القيامة، وهو أعلم بما يلطف بهم ويُصلِح حالهم على الدوام.

والأمر واضح في القضايا الاجتهادية الجديدة التي تُعْرَضُ على المجتهد ابتداءً، فإن على المجتهد أن يؤدي فرضه الذي فرضه الله عليه من غير إشكال، وذلك بالاجتهاد والنظر في استنباط حكمها بما آتاه الله تعالى من علمٍ ومعرفة، فإنه سبحانه يقول:﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

ويبقى سؤال البحث في القضايا الاجتهادية المتكررة التي سبق للمجتهد أن أفتى فيها ووقعت مرة أخرى: هل يلزم المجتهد أن يجدد النظر فيها؟

فإن الآثار المترتبة على هذه المسألة غاية في الأهمية، وأعظمها أثرًا: احتمال تغيّر رأي المفتي إلى رأيٍ آخر لعله يكون الأصوب، والأكثر ملاءمة لحال السائل، أو زمانه، أو بلده الذي يعيش فيه.

ولأهمية هذا الموضوع جاء هذا البحث الموسوم بـ «**تجديد الاجتهاد في الواقعة لتكرار حدوثها**».

أسباب الكتابة في هذا الموضوع:

يمكنني أن ألخص أسباب الكتابة في هذا البحث في الأمور الآتية:

١- تلبية دعوة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في كتابه لأبي موسى الأشعري ﷺ في القضاء حينما أوصاه فقال له: «لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك، وهُديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق؛ فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»[١].

---

(١) رواه الدار قطني في سننه، في كتاب الأقضية، الحديث (١٥) من هذا الكتاب، ٢/ ٢٠٦، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، في كتاب أدب القاضي، باب ما على القاضي في الخصوم والشهود، (٥٨٧٣)، ٧/ ٣٦٦، وقال ابن قيم -رحمه الله-: «هذا كتاب جليل تلقّاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه»، انظر: إعلام الموقعين ١/ ٨٦، وصحّحه الألباني في فصل أدب القاضي من إرواء الغليل، (٢٦١٩)، ٨/ ٢٤١.

كما أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بيّن ذلك عمليًّا في حكمه في المسألة الحَجَريّة أو المشرّكة، وهي أنه «أُتي في امرأة تركت زوجها وأُمَّها وإخوتها لأمها، وإخوتها لأمها وأبيها، فَشَرّك بين الإخوة للأم، وبين الإخوة للأب والأم بالثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عامَ كذا وكذا؟ قال: فتلك على ما قضينا يومئذٍ، وهذه على ما قضينا اليوم»[١].

٢- الوقوف مع ما يردده بعض المفتين ـ نفع الله بعلمهم ـ حينما يسألون عن مسألة سبق لهم النظر فيها فيقولون: «لنا فتوى سابقة في هذه المسألة»، أو: «يرجع إلى فتوانا الماضية في هذا الشأن»، أو «لا حاجة للنظر في هذه المسألة وقد أفتينا فيها سابقًا» أو نحو ذلك، سواء أكان ذلك بلسان المجتهد المفرد، أم على لسان المتحدث باسم مؤسسات علمية أو لجان فتوى أو عضو ندوة متخصصة أو مؤتمر فقهي، ليعلم: هل هذا يستقيم على إطلاقه؟ أو أن لتباعد الزمان واختلاف المكان والمستفتين أثر في تغيير الحكم، يجعلنا بحاجة إلى إعادة نظر متبصرة بآثار البقاء على الرأي الأول في المسألة دون تجديد الاجتهاد فيها بما يلائم حالها الجديد.

٣- تعزيز النظرة المقاصدية في التأصيل؛ بربط الاجتهاد في المسائل ـ ولو تكررت ـ بما يحقق المصالح الشرعية المعتبرة في الفتوى، وعدم إجراء الأحكام الاجتهادية متماثلة في كل الأحوال مع اختلاف المتغيرات المؤثرة فيها شرعًا.

٤- أن الموضوع تبرز أهميته مع انتشار الفتوى عبر الوسائل الإعلامية والاتصالية الحديثة؛ حيث تتكرر الاستفتاءات على المفتي، وهي من مستفتين مختلفين في أحوالهم وأعرافهم.

٥- المشاركة في علم أصول الفقه، الذي يسهم إسهامًا كبيرًا في إظهار

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه بهذا اللفظ، في باب رجوع المفتي عن فتواه إذا تبيّن له أن الحق في غيرها، (١٢١٣)، ٢/ ٤٢٦، ورواه بلفظ قريب عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الفرائض، (١٩٠٠٥)،١٠/ ٢٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى، باب المشركة ٦/ ٢٥٥، وصححه الشيخ عادل عزازي في تحقيقه للفقيه والمتفقه ٢/ ٤٢٧.

صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

٦- الحاجة العلمية الملحّة التي رأيتها لكشف النقاب عن هذه المسألة الأصولية وأسبابها، وآثارها على المفتي والمستفتي، وجمع ما تفرّق من آراء العلماء فيها وأدلتهم، والتوصل إلى رأيٍ يحاول الباحث فيه مستعينًا بالله تعالى أن يكون الراجح.

ومع ذكر الأصوليين لهذه المسألة ضمن أبواب أحكام الفتوى والمفتي والمستفتي، وبيان أدلتها وعللها واختلافهم في تأصيلها، إلا أنني لم أطلع ـ على حد اطلاعي القاصر ـ على كتاب أو بحث أفردها بالبحث والاستدلال وبيان الأسباب والآثار، سوى بعض الإشارات الموجزة عند بعض المعاصرين، نفع الله بعلم الجميع.

خطة البحث:

رسمت لهذا البحث خطة تنتظم في فصلين، مهدت لهما بثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: بيان معنى اتصاف الوقائع بتكرر الحدوث، وتجديد الاجتهاد فيها.

المطلب الثالث: أسباب تجديد الاجتهاد في الواقعة المتكررة.

ثم تلا ذلك الفصلان التاليان:

الفصل الأول: حكم تجديد الاجتهاد في الواقعة بعد تكرار حدوثها:

المبحث الأول: تحرير محل الاختلاف في المسألة.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في محل الاختلاف، وأدلتهم، والترجيح.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على المسألة.

المبحث الأول: أثر ذلك على المفتي.

المبحث الثاني: أثر ذلك على المستفتي.

ثم ختمتُ البحث بخاتمة بينت فيها أبرز النتائج.

ثم أتبعت ذلك بثبتٍ للمراجع

المنهج العلمي في البحث:

ولقد سرت في هذا البحث على المنهج الآتي:

١- جمعت المادة العلمية من مصادرها، الأصيلة منها والمعاصرة.

٢- بينت أرقام الآيات وعزوتها إلى سورها.

٣- اتبعت في تخريج الأحاديث والآثار المنهج الآتي:

- بينت من أخرج الحديث، أو الأثر بلفظه الوارد في البحث أو بنحوه.
- أحلت إلى مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، ورقم الحديث أو الأثر، ثم بذكر الجزء والصفحة، إن كان مذكوراً في المصدر.
- إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما، فأكتفي بتخريجه منهما.
- إن لم يكن في أيٍ منهما، خرّجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر بعض ما قاله أهلُ الحديث في الحكم عليه.

٤ـ في المسائل الخلافية، ذكرت الأقوال في المسألة، وأدلة كل قول، والاعتراضات الواردة على الأدلة إن وجدت، وبيّنت ما وصلت إليه من نتائج.

٥- وثقت جميع المعلومات من مصادرها الأصيلة، فإن لم أجد فإلى مصدر قريب منها، ووثقت الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب، والتزمت الأمانة في النقل.

٧- بذلت جهدي في ضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض.

٨- اعتنيت بعلامات الترقيم.

٩- كتبت الآيات الكريمة بالرسم العثماني ووضعتها بين هاتين العلامتين: ﴿﴾، واصطلحت على أن كلَّ كلام بين علامتي تنصيص فهو منقول بنصّه،

والإحالة إلى مصدره في الهامش تكون مصدّرة بكلمة (انظر)، وإذا ذكرت بعض المراجع التي تناولت فكرة هذا النص بالمعنى فأحيل إليها بكلمة (راجع)، أما إذا كان الكلام منقولاً بمعناه، فلا أضعه بين علامتي تنصيص، وإنما أصدّر الإحالة إلى مرجعه بكلمة (راجع).

١٠- قمت بعمل ثبتٍ للمراجع التي استفدت منها في كتابة هذا البحث.

وفي ختام هذه المقدمة: أحمد الله تعالى أن يسّر لي إنهاء هذا البحث ووفقني فيه، أما الخطأ، فهذا من سمات البشر، وأستغفر الله تعالى من كل تقصير، فإنه تواب رحيم، وحسبي أني بذلت فيه جهدي، وكثيرًا من وقتي وفكري، وأسأله أن يتقبله مني، فإنه جواد كريم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. فيصل بن سعود الحليبي

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: بيان معنى اتصاف الوقائع بتكرر الحدوث، وتجديد الاجتهاد فيها.

المطلب الثالث: أسباب تجديد الاجتهاد في الواقعة المتكررة.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف الاجتهاد في اللغة: مأخوذ من الجهد ـ بفتح الجيم وضمها ـ وهو: الطاقة والمشقة[1]، وقيل: المشقة: بالفتح، والطاقة: بالضم[2].

والاجتهاد: «أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: جهدت رأيي وأجهدته: أتعبته بالفكر»[3]، ويقال كذلك: اجهد جهدك؛ أي: ابلغ غايتك، والتجاهد: بذل الوسع كالاجتهاد[4].

وبناءً على هذه المعاني يمكن بيان المقصود من الاجتهاد في اللغة بأنه: بذل الجهد، واستفراغ الوسع في تحصيل أمرٍ ما، ولا يكون إلا فيما فيه كلفة ومشقة[5].

---

(١) راجع: القاموس المحيط (الجهد) ١/ ٢٩٦، والمفردات في غريب القرآن (جهد): ١٠١، ومعجم مقاييس اللغة (جهد)١/ ٤٨٦، وأساس البلاغة (جهد): ١٠٦، ومختار الصحاح (جهد): ١٠١.

(٢) راجع: لسان العرب (جهد) ٤/ ١٠٧، والمفردات في غريب القرآن (جهد): ١٠١، ومختار الصحاح (جهد): ١٠١، وفتح القدير للشوكاني ٢/ ٣٨٥، ونفائس الأصول ٩/ ٣٧٨٨.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن (جهد): ١٠١، وراجع: لسان العرب (جهد) ٤/ ١٠٧.

(٤) راجع:القاموس المحيط (الجهد) ١/ ٢٩٦.

(٥) راجع: التقرير والتحبير ٣/ ٢٩١، وتيسير التحرير ٤/ ١٧٨، وكشف الأسرار للبخاري ٤/ ٢٥، والمستصفى ٢/ ٣٥٠، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٨/ ٣٧٨٥، ومنهاج العقول ٣/ ٢٦٠، ونهاية السول ٤/ ٥٤٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٣٩٦، والإبهاج ٣/ ٢٤٦، =

ثانيًا: تعريف الاجتهاد في الاصطلاح:

يطلق الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين على معنيين:

المعنى الأول: إطلاقه على المعنى الأسمى للاجتهاد، وهو الوصف القائم بالمجتهد؛ حيث يعرّف على هذا المعنى بأنه: «ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»[١].

ولعل تعريف الاجتهاد بهذا الحد يتناسب مع من يقول بعدم جواز تجزؤ الاجتهاد، ويظهر ذلك في التعبير بكلمة (ملكة)؛ حيث إنهم يقولون: بأنه لا يصح أن يقال: إن هذا صاحب ملكة كبيرة، و آخر متوسطة، وثالث صغيرة، وإنما يقال: صاحب ملكة فقط[٢].

والصواب ـ والله أعلم ـ هو: جواز تجزؤ الاجتهاد، كما قرره المحققون من العلماء[٣]، ولعل هذا هو السبب في إعراض أكثر الأصوليين عن التعبير بهذه الكلمة في تعريفهم للاجتهاد.

الثاني: تعريف الاجتهاد بالنظر إلى معناه المصدري، الذي هو فعل المجتهد، وهو الذي جرت عادة الأصوليين بتعريفه، وإذا نظرت إلى عبارات الأصوليين في تحديدهم الاجتهاد على هذا المعنى، رأيت أنها غير متفقة على صياغة واحدة، بل

وروضة الناظر ٣/ ٩٥٩، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٤٥٧، وإرشاد الفحول: ٢٥٠، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٣٦٧، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ٣٦٩، وأصول الفقه للخضري: ٣٦٦، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية لحسن أحمد مرعي: ١١.

(١) انظر: تبصير النجباء: ٢٨، والاجتهاد فيما لا نص فيه ١/ ١٢، والاجتهاد والتقليد للعلواني: ١٦، والاجتهاد في الإسلام للعمري: ٢٣،وأضواء حول قضية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لعبد اللطيف كساب:٩.

(٢) راجع: الاجتهاد في الإسلام للعمري: ٢٣، والاجتهاد فيما لا نص فيه ١/ ١٢.

(٣) راجع: المرجعين السابقين، والمقصود بتجزؤ الاجتهاد: التمكن من استخراج بعض الأحكام دون بعض، كالفرضي إذا تمكن من استخراج الأحكام في الفرائض، ولم يتمكن من استخراج الأحكام في غيرها. راجع: بيان المختصر ٣/ ٢١٩.

جاءت مختلفة في التعبير اختلافًا كبيرًا، ويرجع هذا الاختلاف إلى تحديد نوع الحكم الثابت بالاجتهاد، هل هو قطعي، أو ظني، أو مطلقًا عن ذلك كله، فقد جاء بعضها مقيدًا بالعلم، وبعضها مقيدًا بالظن، وبعضها جاء مطلقًا غير مقيد بعلم ولا ظن، وبعد تتبع هذه التعريفات يمكن تقسيمها إلى ثلاث اتجاهات، أذكر لكل اتجاه تعريفًا فحسب طلبًا للإيجاز:

الاتجاه الأول: وهو لمن عرّف الاجتهاد مطلقًا عن تقييده بالعلم أو الظن، ومن هذه التعريفات تعريف الفخر الرازي -رحمه الله-، حيث عرّف الاجتهاد بأنه: «استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم، مع استفراغ الوسع فيه»[(١)].

الاتجاه الثاني: وهو لمن عرّف الاجتهاد مقيدًا بتحصيل العلم، ومن أبرز التعريفات الواردة على هذا الاتجاه: تعريف الإمام الغزالي -رحمه الله- حيث عرّفه بأنه: «بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة»، وخص الاجتهاد التام بوصفٍ قال فيه: «أن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب»[(٢)].

والاتجاه الثالث: وهو لمن قيّد الاجتهاد بتحصيل الظن، ومن التعريفات الواردة على هذا الاتجاه تعريف الكمال بن الهمام، وابن عبد الشكور ـ رحمهما الله ـ، فقد عرّفا الاجتهاد بأنه: «بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني» [(٣)].

وبعد التأمل في هذه الاتجاهات وتعريفاتها يمكنني التوصل إلى تعريف

---

(١) انظر: المحصول ٦/ ١، وراجع: شرح الأصفهاني لمنهاج الأصول ٢/ ٨٢٢، والتحصيل من المحصول ٢/ ٢٨١، ونفائس الأصول ٩/ ٣٧٨٨، ونهاية السول ٤/ ٥٢٧.

(٢) انظر: المستصفى٢/ ٣٥٠، وراجع: نفائس الأصول٩/ ٣٧٩١، وكشف الأسرار للبخاري٤/ ٢٦، وأصول الفقه للخضري: ٣٦٧، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية، محمد صالح موسى: ١٧.

(٣) انظر: تيسير التحرير ٤/ ١٧٩، ومسلم الثبوت ٢/ ٣٦٢، والتقرير والتحبير ٣/ ٢٩١، وأصول مذهب الإمام أحمد: ٦٩٤، والاجتهاد في الإسلام لنادية العمري: ٢٥، ٢٧، والاجتهاد ضوابطه وأحكامه لجلال الدين عبد الرحمن: ١٦.

للاجتهاد أجده ـ في حد نظري ـ جامعًا مانعًا ويفي بالمقصود في هذا البحث، بحيث أعرّف الاجتهاد بأنه:«**استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل حكمٍ شرعيٍ عمليٍ كليٍ بطريق الاستنباط**».

وبيان هذا التعريف على الوجه الآتي:

«استفراغ الفقيه»: قيدٌ في التعريف يخرج استفراغ غير الفقيه، كالعامي وغير المتخصص في علوم الشريعة، فإن استفراغهم لوسعهم لا يسمى اجتهادًا في اصطلاح الأصوليين.

«وسعه»: أي تمام طاقته، بمعنى أنه يبذل أقصى وسعه في النظر، بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد من الاجتهاد.

«تحصيل حكم»: أي دركه، سواء أكان بالقطع أم الظن، وقَيْدُ «الحكم» هنا مخرج لتحصيل غيره، فهذا لا يسمى اجتهادًا في اصطلاح الأصوليين.

ووصفه بـ «الشرعي»: مخرج لغير الشرعي من الأحكام، كاللغوي والحسي والعقلي.

ووصفه بـ «العملي»: مخرج لغير العملي، كالأحكام الاعتقادية؛ فإن الاجتهاد فيها لا يسمى اجتهادًا فقهيًا، وإن كان الأصوليون أطلقوا عليه مسمى الاجتهاد، لكنهم أعطوه ميزة مستقلة في الحكم، وهو أن المصيب من المجتهدين فيه واحد، والمخطئ آثم، وهذا باتفاق المصوبة والمخطئة [١].

---

(١) قال ابن جزي المالكي: «الأحكام الشرعية: ضربان: عقلية؛ وهي أصل الدين، وسمعية؛ وهي فروع الفقه، **فأما أصول الدين** كإثبات الصانع ووحدانيته وصفاته وإثبات النبوة وغير ذلك، فإن الحق فيها في القول واحدٌ وما عدا ذلك باطل، وعلى ذلك اتفق العلماء إلى الجاحظ والعنبري؛ فإنهما قالا: كل مجتهد مصيب في أصول الدين، بمعنى نفي الإثم، لا بمعنى مطابقة الاعتقاد للحق.

وأما الفروع فهي على ثلاثة أضرب: ضرب لا يسوغ الاجتهاد فيه؛ لأنه علم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلوات الخمس، وصيام رمضان، وتحريم الخمر، فمن خالف في شيء من ذلك، فهو مخطئ بإجماع، ويُكفّر؛ لأن المخالفة في ذلك تكذيبٌ لله تعالى ولرسوله ﷺ.

=

ووصفه بـ «الكلي»: مخرج للاجتهاد في قيم المتلفات، وأروش الجنايات، وطهارة الأواني والثياب، وتعيين إحدى الجهات لاستقبال القبلة في الصلاة، وتعيين الزوج من بين الأكفاء، فإن هذه أمور جزئية لا تتعدى تلك الصور المعنية، بخلاف الفتاوى فإنها عامة على الخلق.

وتقييد الاجتهاد بأن يكون: «بطريق الاستنباط»: يخرج بذل الوسع في نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهرًا، أو بحفظ المسائل، أو بالكشف عنها من الكتب، فإنه وإن سمي اجتهادًا في اللغة، فإنه لا يسمى كذلك في الاصطلاح.

كما يخرج بهذا القيد أيضًا: بذل الطاقة في معرفة وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الزنا ونحو ذلك؛ إذ إن هذه الأحكام لا يحتاج في معرفتها إلى استنباط أو إعمال فكر؛ لكونها مما يعلم من الدين بالضرورة.

* * * *

المطلب الثاني: بيان معنى اتصاف الوقائع بتكرر الحدوث، وتجديد الاجتهاد فيها

أولاً: بيان معنى اتصاف الوقائع بتكرر الحدوث.

تتصف الوقائع بتكرر وقوعها؛ إذ أنها مسببات مرتبطة بأسبابها وجودًا وعدمًا، فإذا وُجِد سبب حدوث الواقعة وُجِد مسببها وهو حدوثها، سواء أوقعت كما حصلت في زمن الفتوى الأولى، أم وقعت بشكل مغاير في أي جزء من أجزائها.

وضربٌ لم يعلم من الدين ضرورةً، ولكنه أجمع عليه جميع الأمة في جميع الأعصار والأمصار، كوجوب الصداق في النكاح، وتحريم المطلقة ثلاثًا إلى بعد زوج وغير ذلك، فهذا الضرب مَنْ خالف فيه فهو مخطئ بإجماع وهو فاسق.

وضرب يسوغ فيه الاجتهاد، وهو المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين فأكثر، ففي التصويب في هذا الضرب اختلاف العلماء»، انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول: ٤٣٨، وراجع: فواتح الرحموت ٢/ ٣٧٦، والمستصفى ٢/ ٣٥٧، والعدة لأبي يعلى ٥/ ١٥٤٠.

إذ إن تكرارها لا يكون في كل مرة تكرارًا مماثلاً، بل ربما اعتراها الزمان أو المكان أو اختلاف أحوال المكلفين بتغيير، فغدت شبيهة بحدوثها الأول دون مماثلتها له، مما قد يؤثر على حكم المجتهد فيها.

والتكرار هو مما تفترق فيه الوقائع عن النصوص خاصة، فالنصوص متناهية، والوقائع تتسم بالتجدد وبالتكرار أيضًا[1]، وهي في كلا الأمرين تحتويها النصوص، فإن لم تدل عليها النصوص دلّت عليها الأدلة الأخرى المستنبطة من النصوص كالقياس والاستحسان والمصالح وغيرها.

ثانيًا: المقصود من تجديد الاجتهاد في الواقعة المتكررة:

إعادة المجتهد نظره في واقعة تكرر وقوعها وقد سبق له الفتيا فيها[2] باجتهاد، وهي ليست من المنصوص عليه صراحة، أو من المجمع عليه، أو تقوم على قاعدة متفق عليها من قواعد الشرع.

وتجديد النظر في الواقعة المتكررة لا يعني بالضرورة تغيير الاجتهاد السابق، فقد يظهر للمجتهد سلامته، كما يمكن أن يظهر له غير ذلك.

وعليه فإنه لا يعني كذلك نقض الحكم الصادر بالاجتهاد الأول من باب

---

(١) يقول ابن السمعاني: «الحوادث الطارقة من الفروع بغير إحصاء ولا عد»، انظر: قواطع الأدلة ٥/ ١٦٥، وراجع: علم أصول الفقه للدكتور عبد العزيز الربيعة: ١٠٩، واختلاف الاجتهاد وتغيره للدكتور: محمد المرعشلي: ١٦٥.

(٢) راجع: تيسير التحرير ٤/ ٢٣١، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٩٤، وشرح تنقيح الفصول: ٤٤٢، ونفائس الأصول ٩/ ٣٩٢١، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ٢١٨، وأدب الفتوى لابن الصلاح: ٧٨، والمجموع ١/ ٤٧، والبحر المحيط ٦/ ٣٠٢، والمحصول ٦/ ٦٩، وقواطع الأدلة ٥/ ١٥٨، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٤٥٤، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٦٠٧، والعدة لأبي يعلى ٤/ ١٢٢٨، والتمهيد ٤/ ٣٩٤، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان: ٣٧، والمسودة: ٤٦٧، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٣٢، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٥٥٣، وإرشاد الفحول: ٢٦٣، والمعتمد ٢/ ٣٥٩، والاجتهاد في الإسلام لنادية العمري: ١٩٩، وأحكام الإفتاء والاستفتاء لعبد الحميد ميهوب: ١٣٠، والفتيا ومناهج الإفتاء للأشقر: ٥٧، الفتوى في الإسلام للقاسمي: ٨١.

أولى، لأن النقض مرحلة تأتي بعد تجديد النظر وتغيير الحكم.

وتغيير الحكم في نفس المجتهد أمر نظري لتقرير مبدأ العدول عن الاجتهاد السابق، وأما نقض الاجتهاد فمجاله عملي، يُعْنى غالبًا بالقضاء في المنازعات والخصومات[١].

****

المطلب الثالث: أسباب تجديد الاجتهاد في الواقعة المتكررة

إن المستقري لكلام الأصوليين في هذه المسألة يجد أن تجديد الاجتهاد في الواقعة المتكررة يرجع في الغالب إلى الأسباب التالية:

السبب الأول: مجرد تكرار الواقعة المستجمعة شروط وجوب الاجتهاد يدعو المجتهد إلى إعادة النظر في الواقعة مرة أخرى[٢].

السبب الثاني: حصول ما يقتضي التجديد يقينًا، كالعثور على دليلٍ لم يطلع عليه سابقًا [٣].

السبب الثالث: قيام الاحتمال المظنون بخطأ الاجتهاد الأول يدعو المجتهد ليعيد النظر في الواقعة؛ لتظهر حقيقة الحال وتتضح بجلاءٍ يبعد معه الاحتمال[٤].

(١) راجع: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية/القسم الثاني/للدكتور: وهبة الزحيلي، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦هـ: ٢٠١.

(٢) فواتح الرحموت ٢/ ٣٩٤، وتيسير التحرير ٤/ ٢٣١، والبحر المحيط ٦/ ٣٠٢، وحاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٦٠٧، والعدة ٤/ ١٢٢٨، والمسودة: ٤٦٧، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٥٥٣، وأحكام الإفتاء والاستفتاء لعبد الحميد ميهوب: ١٣١.

(٣) راجع: نفائس الأصول٩/ ٣٩٢٢، والمجموع ١/ ٤٧، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٦٠٧، والبحر المحيط ٦/ ٣٠٢، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٣٢، والفتوى في الإسلام للقاسمي: ٨١، والفتيا ومناهج الإفتاء للأشقر: ٥٧.

(٤) راجع: فواتح الرحموت ٢/ ٣٩٤، وتيسير التحرير ٤/ ٢٣١، ومنتهى الوصول والأمل: ٢٢١، ونفائس الأصول٩/ ٣٩٢٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٤٥٤، والبحر المحيط =

السبب الرابع: أن يكون ناسيًا للحكم الأول، فإنه يكرر النظر؛ لأنه في حكم من لم يجتهد أولاً[(١)].

السبب الخامس: أن يكون ذاكرًا للفتوى الأولى ناسيًا لدليلها، فإنه يكرر النظر؛ فربما ظهر له من الأدلة ما كان خافيًا عنه [(٢)].

السبب السادس: اختلاف الزمن[(٣)]؛ فإن مرور حقب الزمان تتغير معها حاجات الناس ومصالحهم، ويلزم من ذلك تكرار أسئلة من سبقهم على ألسنتهم، لتعرّف الحكم الشرعي المناسب للواقعة في زمانهم، ولهذا عقد ابن قيم -رحمه الله- فصلاً في كتابه إعلام الموقعين فقال: «فصل في تغيّر الفتوى واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»[(٤)]، ومثّل لذلك

٦/ ٣٠٢، والعدة ٤/ ١٢٢٨، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٥٥٣، وحاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٦٠٧، والاجتهاد في الإسلام لنادية العمري: ٢٠٠.

(١) تيسير التحرير ٤/ ٢٣١، ونفائس الأصول٩/ ٣٩٢٢، وأدب الفتوى لابن الصلاح: ٧٨، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٤٥٤، وقواطع الأدلة ٥/ ١٥٨، ونهاية السول ٣/ ٢١٧، وحاشية البناني على جمع الجوامع، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٥٥٤، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٣٢، والفتوى في الإسلام للقاسمي: ٨١، والفتيا ومناهج الإفتاء للأشقر: ٥٧، وأحكام الإفتاء والاستفتاء لعبد الحميد ميهوب: ١٣٠، والاجتهاد في الإسلام لنادية العمري: ٢٠٠.

(٢) تيسير التحرير ٤/ ٢٣١، ونفائس الأصول٩/ ٣٩٢٢، والمجموع ١/ ٤٧، وأدب الفتوى لابن الصلاح: ٧٨، والمحصول ٦/ ٦٩، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٤٥٤، نهاية السول ٣/ ٢١٧، وحاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٦٠٧، والبحر المحيط ٦/ ٣٠٢، والتمهيد ٤/ ٣٩٤، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٣٢، وإرشاد الفحول: ٢٦٣، والمعتمد: ٣٥٩، والفتوى في الإسلام للقاسمي: ٨١، والفتيا ومناهج الإفتاء للأشقر: ٥٧، وأحكام الإفتاء والاستفتاء لعبد الحميد ميهوب: ١٣٠، والاجتهاد في الإسلام لنادية العمري: ٢٠٠.

(٣) فواتح الرحموت ٢/ ٣٩٤، وتيسير التحرير ٤/ ٢٣١، وشرح تنقيح الفصول: ٤٤٢، والبحر المحيط ٦/ ٣٠٣، وإعلام الموقعين ٣/ ١٤، وأحكام الإفتاء والاستفتاء لعبد الحميد ميهوب: ١٣٠، ومباحث في أحكام الفتوى للزبياري: ٨٤، والاجتهاد في الإسلام لنادية العمري: ١٩٩، واختلاف الاجتهاد وتغيّره وأثر ذلك في الفتيا للمرعشلي: ١١٥.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٤.

لتغيرها باختلاف الزمان: «بأن المطلّق في زمن النبي ﷺ وزمن خليفته أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان إذا جمع الطلقات الثلاث بفم واحدٍ جعلت واحدة»[١]. «ولكن رأى أمير المؤمنين عمر ﷺ أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم... فهذا مما تغيّرت به الفتوى بتغيّر الزمان» [٢].

السبب السابع: اختلاف عوائد البلدان وأعرافهم؛ فإن لكل قُطْر من أقطار المسلمين خصائصه المكانية التي تفرض على أهله الاستفتاء عن أحكام ربما لا يستفتي فيها غيرهم، كما أن المسلمين في دار الإسلام يختلف حالهم عمن يعيش في دار غير الإسلام، فالتسوية في الفتوى في غير المنصوص عليه تسوية بين مختلفين.

قال القرافي -رحمه الله-: «لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنّا فيه أفتيناهم بعادة بلدهم، ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفته إلا بعادة بلده دون عادة بلدنا»[٣].

ويقول الإمام النووي -رحمه الله-: «لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل البلد اللافظ، أو متنـزلاً منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها»[٤].

ويقول ابن قيم -رحمه الله-: «لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من تلك الألفاظ دون أن يعرف

(١) انظر: إعلام الموقعين ٣/ ٤١.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٣/ ٤٧، وراجع: تغيّر الأحكام د/سها مكداش: ٣٣، وذهب بعض الأصوليين إلى أن الأولى أن يقال: «إن الأحكام لا تتغير بتغير الزمان؛ بل باختلاف الصورة الحادثة»، قال ذلك الزركشي ونقل مثله عن نجم الدين البالسي، انظر: البحر المحيط ٦/ ١٦٦.

(٣) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ٢١٨.

(٤) انظر: المجموع ١/ ٤٦.

عُرْف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه إن كان مخالفًا لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضلَّ وأضلّ»[١].

السبب الثامن: اعتبار النظر في المصالح[٢] التي يؤول إليها الفعل، فقد يفتي المفتي في واقعة، ويراعي في فتواه تحقيق مصلحة شرعية ما، ثم لّما يزول أو يتغير الأمر، فما يعود لهذه المصلحة التي روعيت في الفتوى الأولى وجود ظاهر، يعود فيغيّر فتواه في الواقعة[٣]، فالمسألة هي المسألة؛ غير أن الجواب يغيّره المجتهد حسب ما يحقق به المصلحة الشرعية التي روعي اندراجها في مقاصد الشارع، وعدم معارضتها للكتاب والسنّة، أو الإجماع والقياس الصحيح، ولم تفوّت مصلحة أعظم منها [٤]، سواء أكانت عامّة أم خاصّة:

ففي المصلحة العامة مثلاً: نجد أن النبي ﷺ «شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه ورسوله ﷺ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله ﷺ فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر»[٥].

وفي المصلحة الخاصة: منه ما ورد «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخّص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخّص له شيخ، والذي نهاه شاب»[٦].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٨، وراجع: تغيّر الأحكام د/سها مكداش:١١٩، واختلاف الاجتهاد وتغيّره وأثر ذلك في الفتيا للمرعشلي: ١١٥، وتغيّر الفتوى لمحمد بازمول: ٤٣.

(٢) راجع: شرح تنقيح الفصول: ٤٤٢، والاجتهاد في الإسلام لنادية العمري: ١٩٩، واختلاف الاجتهاد وتغيّره وأثر ذلك في الفتيا للمرعشلي: ١١٥.

(٣) راجع: تغيّر الفتوى لمحمد بازمول: ٤٣.

(٤) راجع: تغيّر الفتوى لمحمد بازمول: ٤٣.

(٥) انظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٥.

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب كراهية القبلة للصائم، (٢٣٨٧)، ٢/ ٣١٢، من حديث =

قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك لأن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، [فقد يكون] مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، فقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية؛ وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغِب، جارٍ على مقاصد الشريعة»[(١)].

السبب التاسع: مراعاة الضرورة الداعية إلى تطور المستحدثات، وما يستجد لها من علوم لم تكن مهيأة من قبل، ولربما حصل للمجتهد من العلم ما لم يحصل له سابقًا، وخصوصًا مع التقدم العلمي والتقني الذي يشهده العالم اليوم، مما يجعل المستفيد من هذه التقنية يقف على حقائق كانت خفية أو صعبة المنال وفي وقت أسرع، وإلى هذا أشار القرافي -رحمه الله- بقوله: «إن رتبة المجتهد أن لا يقصّر ولا يترك من جهده شيئًا؛ فإذا استقرَّ له اجتهاد في زمن لا يلزمه استقراره دائمًا، بل الله خلاّق على الدوام، فيخلق في نفسه علومًا ومصالح لم يكن يشعر بها قبل ذلك، فإهمال ذلك تقصير» [(٢)].

أبي هريرة ﷺ، ورواه الإمام أحمد في مسنده بمعناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، (٧٠٥١)، ١١/ ٦٣١، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، وقال محققه في تخريجه لهذا الحديث: (صحيح)، انظر: الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٠٨.

(١) انظر: الموافقات ٤/ ١٩٤.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول: ٤٤٢، والاجتهاد في الإسلام لنادية العمري: ١٩٩، واختلاف الاجتهاد وتغيّره وأثر ذلك في الفتيا للمرعشلي: ١١٤.

السبب العاشر: العمل بالاحتياط[١]؛ لأنه قد يظهر له في الزمن الثاني ما لم يظهر له في الزمن الأول، فوجب عليه الاجتهاد عملاً بالأحوط[٢].

السبب الحادي عشر: أن يجدد النظر ورعًا، بحيث يستشعر المجتهد الخوف من الله تعالى أن يقصر في النظر وما أوجبه الله عليه من الاجتهاد فيها ولو تكررت الواقعة [٣].

والحاصل بعد النظر في هذه الأسباب أن مسألة تكرار النظر في الواقعة المتكررة أمر في غاية الأهمية؛ فعليه ربما تغيرت الفتاوى، وأعيد النظر في الأدلة، واستنبطت على ضوء ذلك الأحكام، من هنا أولى الأصوليون هذه المسألة اهتمامهم، ودار بينهم في حكمها اختلاف مستند إلى نظر وأدلة، أعرضها في الفصل التالي.

---

(١) تيسير التحرير ٤/ ٢٣١، وأحكام الإفتاء والاستفتاء لعبد الحميد ميهوب: ١٣١.

(٢) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٤/ ٤٥٤، والاجتهاد في الإسلام لنادية العمري ١٩٩.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٢٣٢.

الفصل الأول

حكم تجديد الاجتهاد في الواقعة بعد تكرار حدوثها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تحرير محل الاختلاف في المسألة

المبحث الثاني: أقوال العلماء في محل الاختلاف، وأدلتهم، والترجيح

المبحث الأول: تحرير محل الاختلاف في المسألة

لا يخلو حال المجتهد إذا أفتى في واقعة ثم وقعت له مرة أخرى من حالين:

الأولى: أن يكون غير ذاكر لحكم المسألة الأول، فيلزمه إعادة النظر فيها ثانيًا؛ لأنه في حكم من لم يجتهد أصلاً[(١)].

الثانية: أن يكون ذاكرًا لحكمها ومستنده، ولم يتجدد له ما يوجب تغير اجتهاده، أو يكون ذاكرًا للحكم ولكن نسي مستنده، أو ذاكرًا لحكمها ومستنده، ولكن تجدد له ما يمكن أن يتغير معه اجتهاده من ضرورة أو علم أو عرف أو نحو ذلك، فهل يلزمه إعادة النظر في الواقعة المتكررة في هذه الأحوال أو لا؟

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوالٍ ثلاثة[(٢)]، يأتي بيانها وأدلتها في

(١) تيسير التحرير ٤/ ٢٣١، ونفائس الأصول٩/ ٣٩٢٢، وأدب الفتوى لابن الصلاح: ٧٨، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٤٥٤، وقواطع الأدلة ٥/ ١٥٨، والبحر المحيط ٦/ ٣٠٢، ونهاية السول ٣/ ٢١٧، وحاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٦٠٧، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٥٥٤، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٣٢، والمعتمد ٢/ ٣٥٩، والفتوى في الإسلام للقاسمي: ٨١، والفتيا ومناهج الإفتاء للأشقر: ٥٧، وأحكام الإفتاء والاستفتاء لعبد الحميد ميهوب: ١٣٠، والاجتهاد في الإسلام للدكتورة: نادية العمري: ٢٠٠.

(٢) تيسير التحرير ٤/ ٢٣١، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٩٤، وشرح تنقيح الفصول: ٤٤٢، ونفائس الأصول٩/ ٣٩٢٢، وأدب الفتوى لابن الصلاح: ٧٨، والمجموع للنووي ١/ ٤٧، والبحر المحيط ٦/ ٣٠٢، والمحصول ٦/ ٦٩، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٤٥٤، وقواطع الأدلة =

المبحث التالي.

****

المبحث الثاني: أقوال العلماء في محل الاختلاف، وأدلتهم، والترجيح

اختلف الأصوليون فيما إذا أفتى المجتهد في واقعة ثم تكرر حدوثها هل يلزمه النظر فيها مرة أخرى: سواء أكان ذاكرًا لحكمها ومستنده، ولم يتجدد له ما يوجب تغير اجتهاده، أم كان ذاكرًا لحكمها، ولكن نسي مستنده، أم ذاكرًا لحكمها ومستنده، ولكن تجدد له ما يمكن أن يتغير معه اجتهاده من ضرورة أو علم أو عرف أو نحو ذلك.

وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب عليه تجديد اجتهاده في المسألة بعد تكرار حدوثها مطلقًا، وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني(١)، والقاضي أبو يعلى(٢)، وابن عقيل(٣)، والقرافي(٤)، وابن حمدان الحنبلي(٥) رحمهم الله تعالى.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦]؛ فإنه يفهم منه أنه لا يزال لدى المجتهد استطاعة أن يقع على خطأ حصل له في فتواه

١٥٨/٥، ونهاية السول ٣/٢١٧، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٦٠٧، والعدة لأبي يعلى ٤/١٢٢٨، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٥٥٤، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٣٢، والمعتمد ٢/ ٣٥٩، والفتوى في الإسلام للقاسمي: ٨١، والفتيا ومناهج الإفتاء للأشقر: ٥٧، وأحكام الإفتاء والاستفتاء لعبد الحميد ميهوب: ١٣٠، والاجتهاد في الإسلام للدكتورة: نادية العمري: ٢٠٠.

(١) نسبه له صاحب فواتح الرحموت ٢/ ٣٩٤، وصاحب تيسير التحرير ٤/ ٢٣١،وراجع هذا القول في: نفائس الأصول ٩/ ٣٩٢١، والبحر المحيط ٦/ ٣٠٢.

(٢) راجع: العدة ٤/ ١٢٢٨.

(٣) راجع: الواضح ٥/ ٢٤٣.

(٤) راجع: شرح تنقيح الفصول: ٤٤٢.

(٥) راجع: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان: ٣٧.

الأولى، أو يظفر بزيادة لمقتضٍ جديدٍ عليه، فيطلع على ما لم يكن اطلع عليه أولاً[١]؛ «إذ إنه مأمور بالعمل بمًا ينتهي إليه بذل وسعه عند العمل»[٢].

الدليل الثاني: أن الاجتهاد الأول غير مقطوع به، وإنما هو غلبة ظن، فاحتمال تغيّر الاجتهاد قائم، فلا بد من تجديد النظر لتظهر حقيقة الحال، وهذا كحال من اجتهد فصلّى إلى جهة، ثم حضرت صلاة أخرى، فإنه يحدث لها اجتهادًا آخر [٣]، أو حال من صلّى صلاة بتيمم، وجاء وقت الصلاة التي بعدها فإنه يلزمه تجديد طلب الماء مرة أخرى [٤]، وحال القاضي أو الحاكم فإنه يجدد النظر في كل حكومة ولو تكررت أحداثها[٥].

الدليل الثالث: «أن رتبة المجتهد أن لا يقصِّر ولا يترك من جهده شيئًا، فإذا استقرَّ له اجتهاد في زمن لا يلزمه استقرار دائمًا، بل الله خلاّق على الدوام، فيخلق في نفسه علومًا ومصالح لم يكن يشعر بها قبل ذلك، فإهمال ذلك تقصير»[٦].

الدليل الرابع: أن المجتهد يجب عليه الاجتهاد، ويحرم في حقه التقليد إلا إذا عجز عن الاجتهاد، وهو إذا أخذ باجتهاده الأول، فكأنه قلّد نفسه من غير نظر، مع عدم الأمن من أن يكون الحق فيما يتجدد من الحكم في اجتهاده الثاني[٧]، فيلزمه الاجتهاد في المرة الثانية كما لزمه في الأولى.

---

(١) راجع: شرح تنقيح الفصول:٤٤٢، والبحر المحيط ٦/ ٣٠٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٤٥٤.

(٢) انظر: تيسير التحرير ٤/ ٢٣١.

(٣) راجع: العدة ٤/ ١٢٢٨، والواضح ٥/ ٢٤٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٤٥٤، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٩٤، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٥٥٤.

(٤) راجع: المجموع ١/ ٤٧.

(٥) راجع: المسودة: ٤٦٧.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول: ٤٤٢.

(٧) راجع: الواضح لابن عقيل ٥/ ٢٤٤، والمسودة: ٤٦٧، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٥٥٤.

الدليل الخامس: أن الإلزام بتكرار النظر يحقق الاحتياط[١]؛ «لأن الاجتهاد كثيرًا ما يتغيّر فيرجع صاحبه عنه إلى غيره، وليس ذلك التغيّر إلا بتكرير النظر، فالاحتياط تكريره»[٢].

الدليل السادس: أن اختلاف الزمن من شأنه تغيير الاجتهاد بسبب تغير العرف أو مصالح الناس أو مراعاة الضرورة، وعلى تفاوت الأوقات وما فيها من مستحدثات يتغير الاجتهاد[٣].

هذا ما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة، وإن كانت الأسباب التي أوردتها في المبحث السابق تصلح أن تكون أدلة تسند هذا القول وتقويه.

وقد اعترض على هذه الأدلة باعتراض إجمالي مفاده: أنه يلزم منها أن يلزم تجديد الاجتهاد على وجه دائم ومؤبّد، فلا ينتهي إلى حد، والوجوب الأبدي له باطل اتفاقًا[٤].

وأجيب عنه: نعم[٥]، يجب عليه على وجه التكرار ما دام مستطيعًا على ذلك؛ لأنه فرضه.

وأجاب عنه بعضهم: أن وجوب التكرار هنا ليس بلازم؛ للزوم تكرير النظر عند تكرر الواقعة فحسب؛ إذ أن وجوب الاجتهاد لا يثبت إلا عند وقوعها، وهذا شرط لوجوب الاجتهاد، وبما أن تكرار حدوث الواقعة لا يدوم فإنه لا يدوم الاجتهاد ولا يكون أبديًا[٦].

القول الثاني: لا يجوز تجديد النظر بالاجتهاد في الواقعة بعد تكرار حدوثها

---

(١) تيسير التحرير ٤/ ٢٣١، وأحكام الإفتاء والاستفتاء لعبد الحميد ميهوب: ١٣١

(٢) راجع: تيسير التحرير ٤/ ٢٣١.

(٣) انظر: تيسير التحرير ٤/ ٢٣١، وشرح تنقيح الفصول:٤٤٢، والاجتهاد في الإسلام د/نادية العمري: ١٩٩.

(٤) راجع: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب: ٢٢١، وتيسير التحرير ٤/ ٢٣١.

(٥) راجع: شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٥٤، ثم قال بعده: «وغلط بعضهم فيه» أي: في هذا الجواب.

(٦) راجع: فواتح الرحموت ٢/ ٣٩٤، وتيسير التحرير ٤/ ٢٣١، ونهاية السول ٤/ ٦٠٨.

وقد أفتى فيها في المرة الأولى، بل يفتي فيها بما حكم في الأولى، وإلى هذا ذهب ابن الحاجب -رحمه الله- [(١)].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أنه قد أدّى فرضه بالاجتهاد في المرة الأولى، وليس هنا موجب شرعي لتكرار النظر [(٢)].

الدليل الثاني: الاستصحاب؛ فالحادثة واحدة، وقد اجتهد فيها وبذل ما في وسعه، والأصل عدم اطلاعه على ما اطلع عليه أولاً، فلا يجدد الاجتهاد، بل يستصحب الحكم السابق فحسب [(٣)].

الدليل الثالث: أن الغالب على ظنه أن الطريق الذي تمسك به أولاً كان طريقًا قويًا، وحينئذٍ يحصل له الآن ظن أن تلك الفتوى حق، فجاز له الفتوى بها من غير استئناف الاجتهاد؛ لأن العمل بالظن واجب [(٤)].

الدليل الرابع: أن تغيّر الحكم قائم على الاحتمال، وبالاحتمال لا يجب شيء؛ قياسًا على زمن النبي ﷺ؛ فإنه لا يجب على من جاء من خارج المدينة مسافرًا أن يستفسر عن الحكم السابق هل نُسِخ أو لا مع قيام الاحتمال بالنسخ[(٥)].

القول الثالث: القول بالتفصيل:

منهم من فصّل بقوله: «إن ذكر الفتوى الأولى ودليلها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلاً أو إلى مذهبه إن كان منتسبًا، أفتى بذلك بلا نظر، وإن ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طرأ ما يوجب رجوعه فقيل: له أن يفتي بذلك، والأصح:

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل: ٢٢١.

(٢) راجع: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب: ٢٢١.

(٣) راجع: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب: ٢٢١، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٩٤.

(٤) راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول ٨/ ٣٨٨٣.

(٥) راجع: فواتح الرحموت ٢/ ٣٩٤.

وجوب تجديد النظر»[١].

وهذا اختيار الإمام ابن الصلاح[٢]، والإمام النووي[٣]، وابن السمعاني[٤]، وأبي الخطاب الحنبلي[٥]، والآمدي[٦]، وفخر الدين الرازي[٧]، وصفي الدين الهندي[٨]، وابن السبكي[٩]، والشوكاني[١٠]، رحمهم الله تعالى، وإليه ذهب أبو الحسين البصري[١١].

وقال ابن الصلاح -رحمه الله-: «بلغنا عن أبي الحسن بن القطان[١٢] أحد أئمة المذهب أنه كان لا يفتي في شيء من المسائل حتى يلحظ الدليل، وهكذا ينبغي لمن هو دونه، ومن لم تكن فتواه حكاية عن غيره ولم يكن له بدٌّ من استحضار الدليل»[١٣].

ويبيّن الجلال المحلي -رحمه الله- حجة هذا القول بقوله: «إذ لو أخذ بالأول

---

(١) انظر: المجموع ١/ ٤٧.

(٢) راجع: أدب الفتوى لابن الصلاح: ٧٩.

(٣) راجع: المجموع ١/ ٤٧.

(٤) راجع: قواطع الأدلة ٥/ ١٥٨.

(٥) راجع: التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٣٩٤.

(٦) راجع: الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٤٥٥.

(٧) راجع: المحصول ٦/ ٦٩.

(٨) راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول ٨/ ٨/ ٣٨٨٣.

(٩) راجع: جمع الجوامع ٢/ ٦٠٧.

(١٠) راجع: وإرشاد الفحول: ٢٦٣.

(١١) راجع: المعتمد ٢/ ٣٥٩.

(١٢) هو: أبو الحسن [كما هو عند الإسنوي] أو أبو الحسين [كما هو عند النووي وابن خلكان] أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان البغدادي، من كبار أئمة الشافعية، درّس ببغداد، وأخذ عنه العلماء، واستقل بالرئاسة، وتوفي سنة ٣٥٩هـ. ترك مصنفات في أصول الفقه وفروعه. راجع: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢١٤، ووفيات الأعيان ١/ ٧٠، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٢٩٨.

(١٣) انظر: أدب الفتوى لابن الصلاح: ٧٩.

من غير نظر حيث لم يذكر الدليل كان آخذًا بشيء من غير دليل يدل عليه، والدليل الأول لعدم تذكره لا ثقة ببقاء الظن منه، بخلاف ما إذا كان ذاكرًا للدليل فلا يجب تجديد النظر في واحدة من الصورتين؛ إذ لا حاجة إلى ذلك»[١].

ويتضح من هذا القول عدم الاقتصار على العناية بتذكّر الحكم بدليله فحسب، بل وكذلك الظروف المحيطة بالواقعة بعد تكررها وأثر ذلك كله على وجوب إعادة النظر من جديد؛ لاحتمال حصول التغيير في الحكم بناء على إعادة النظر في أدلته وعلله والطوارئ التي تطرأ عليه.

وقد أجاب ابن عبد الشكور -رحمه الله- عن هذا القول بإمكان أن يقال: بأن تذكّر الحكم هو المطلوب، وتذكره كافٍ عن تذكر دليله، معللاً ذلك بقوله: «ولا يظهر للتذكّر دخل؛ فإن النظر من المعدات التي لا يجب وجودها مع المطلوب، فتذكر المطلوب كافٍ»[٢].

ومنهم من فصَّل بقوله: إذا كان الزمان قريبًا لا يختلف في مثله الاجتهاد، فإنه لا يستأنف الاجتهاد مرة ثانية، وإن كان الزمان بعيدًا يختلف معه الاجتهاد غالبًا، فإنه يستأنفه، ونقله الزركشي -رحمه الله-عن القاضي أبي المحاسن الروياني[٣].

ويلحظ بوضوح اعتماد هذا القول على أثر تباعد الزمن على تغيّر الفتوى بعد صدورها في زمن متقدم، ولا ريب أن تطاول الزمن له الأثر البالغ على تغير الحكم بسبب تغير حاجات الناس وما يستجد لهم من مستحدثات في كل زمن بحسبه، مما يدعو المجتهد لإعادة النظر في الواقعة بعد تكرار حدوثها وإن كان قد أفتى فيها سابقًا[٤].

(١) انظر: شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٦٠٨.
(٢) انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٣٩٤.
(٣) راجع: البحر المحيط ٦/ ٣٠٢، وتيسير التحرير ٤/ ٢٣٢.
(٤) راجع: البحر المحيط ٦/٣٠٣، وشرح تنقيح الفصول: ٤٤٢،وإعلام الموقعين ٣/ ١٤، وأحكام الإفتاء والاستفتاء لعبد الحميد ميهوب: ١٣٠، ومباحث في أحكام الفتوى للزبياري: ٨٤.

ومنهم من فصّل بقوله: إن وجد عند المجتهد احتمال العثور على ما يوجب رجوعه عن اجتهاده وجب التجديد، وإلا لم يجب[١].

ولعل وجهة من قال باشتراط الاحتمال عند المجتهد لوجوب الاجتهاد: هو أن المجتهد بنى اجتهاده الأول على الظن، الذي هو: إدراك الطرف الراجح وترك الطرف المرجوح، وعمله بالظن مطلوب شرعًا؛ لأننا أمرنا بالعمل بالظن، اتباعًا لسنة ثبتت عن الرسول ﷺ، لكن الطرف المقابل للظن والذي يسمى بالوهم قد يقوى وعند قوته قد يرتقي عن مرتبته ويصل إلى الظن، فإن حدث ذلك كان العمل به حينئذٍ مطلوبًا شرعًا، ولا يسمى إعمال فكره وذهنه هذا إلا اجتهادًا متجددًا[٢].

وأجيب عنه: أنه «بالاحتمال لا يجب شيء؛ قياسًا على ما كان في الزمن الشريف؛ فإنه لا يجب استفسار من كان يجيء من السفر في المدينة أن هذا الحكم: هل انتسخ أو لا؟»[٣].

الترجيح:

الذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ بعد تأمل هذه الأقوال، والتمعن في أدلتها: أن المجتهد إن ذكر الفتوى الأولى ودليلها وكانت مناسبة لزمانه الحاضر، ولم يطرأ على الواقعة أو على حال السائل ـ سواء أكان السائل هو نفسه أو غيره ـ ما يوجب التغيير، فإنه يفتي بما أفتى به أولاً من دون تغيير؛ إذ تبيّن له صلاحية الفتوى السابقة للحال الحاضر، فلا حاجة إلى التغيير، وقد أدّى ما فترض عليه من الاجتهاد والبيان.

وإن ذكر الحكم السابق ولم يذكر دليله، أو ذكره ولكن طرأ ما يوجب رجوعه عنه؛ من عثوره على دليلٍ لم يعثر عليه سابقًا، أو وقف على علة لم يطّلع عليها أولاً، أو لم يعثر على شيء جديد من ذلك، ولكن جدَّ له من النظر في دليله

(١) راجع: نهاية السول ٤/ ٦٠٧.

(٢) انظر: الاجتهاد في الإسلام د/ نادية العمري: ٢٠١.

(٣) انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٣٩٤.

السابق أو في المصالح المعتبرة شرعًا أو الضرورات، أو كان الفارق الزمني بين الحدوث الأول والثاني فارقًا يتيقن معه أو يغلب على ظنّه تأثر الحكم به؛ بحيث يطول الزمن بينهما فتتغير معه الأعراف المعتبرة شرعًا، أو يكون الفارق الزمني ليس بالطويل ولكن استجدت له من المستحدثات التي مراعاتها والنظر في مآلاتها يحقق منه المقاصد الشرعية، فإنه يلزمه تكرار النظر في الواقعة بعد تكرارها في هذه الأحوال، فيفتي بعد ذلك بما يؤديه اجتهاده الثاني، سواء أكانت نتيجة الاجتهاد موافقة للفتوى الأولى أم مخالفة لها.

أما مستند هذا الترجيح: فهو الميثاق الذي أخذه الله تعالى على كل العلماء ليبين العلم للناس، فقال سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

فقد ذكر الإمام القرطبي -رحمه الله- أن الآية وإن كانت متصلة في ذكر اليهود «فإنهم أُمروا بالإيمان بمحمد ﷺ وبيان أمره، فكتموا نعته، فالآية توبيخ لهم، ثم مع ذلك هو خبر عام لهم ولغيرهم»[(١)].

ويقول ابن كثير -رحمه الله-: «على العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع، الدال على العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئًا»[(٢)].

وتكرار النظر في الواقعة المتكررة في الأحوال التي ذكرتها في الترجيح هو جزء لا يتجزأ من البيان المطلوب شرعًا؛ إذ كيف يجزم المجتهد بحكمٍ لواقعةٍ ماضيةٍ لواقعةٍ حاضرةٍ من دون أن يتأمل دليلها السابق الذي ما أفتى به إلا وهو يتيقن بدلالته على فتواه أو يظن ذلك على الأقل، ولكن بإعادة النظر مرة أخرى ربما

---

(١) ونقل الإمام القرطبي عن الحسن وقتادة رحمهما الله قولهما: «هي في كل من أوتي علم شيء من الكتاب، فمن علم شيئًا فليعلمه، وإياكم وكتمان العلم؛ فإنه هلكة» انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٩٤.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ١/ ٣٨٤، وراجع: فتح القدير للشوكاني ١/ ٤٠٨.

تبين له أنه كان على خطأ، أو كان نظره الآخر أكثر تحقيقًا لمقاصد الشريعة في أحكامها والمكلفين بها.

ولا يعني ذلك أنه مأمور على الدوام بإعادة النظر في الواقعة فلا يبرح يفتي فيها مرة بعد مرة، بل المطلوب الاجتهاد فيها كلما تكرر حدوثها فحسب.

واستدل الخطيب البغدادي -رحمه الله- على ذلك أيضًا بحديث أبيض بن حمَّال ﵁ أنه قال: (أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ، فَقَطَعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى، قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ! قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ) [1].

قال الخطيب البغدادي -رحمه الله-: «يعني بالماء العد: الدائم الذي لا انقطاع له، مثل ماء العين والبئر، وهذا إذا لم يكن في ملك أحد فالناس فيه شركاء، لا يختص به بعضهم دون بعض، ولهذا رجع النبي ﷺ فيه»[2].

وثبت عن أبي هريرة ﵁ أنه رجع عن فتياه فيمن أصبح جنبًا أنه يفطر، فقال: (من أصبح جنبًا فليفطر)[3].

أما أثر الأعراف والعوائد وما تحدثه من تغيير في حال الواقعة على الحكم، فهذا مما نصّ العلماء على اعتباره وأجمعوا عليه، وقد نقل ذلك عنهم الإمام القرافي -رحمه الله- فقال: «إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغيّر تلك

---

(١) رواه الترمذي في جامعه الصحيح، في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع، (١٣٨٠)، ٣/ ٦٤٦، وبلفظ قريب رواه أبو داود في سننه، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، (٣٠٦٤)، ٣/ ١٧٤، وابن ماجه في سننه، في كتاب الرهون، باب إقطاع الأنهار والعيون، (٢٤٧٥)، ٢/ ٨٢٧، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه بلفظ: (فرجع فيه)، في باب رجوع المفتي عن فتواه إذا تبيّن له أن الحق في غيرها، (١٢٠٣)، ٢/ ٤٢١، وقال محققه الشيخ عادل عزازي: «إسناده حسن».

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٢١.

(٣) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، باب رجوع المفتي عن فتواه إذا تبين له أن الحق في غيرها، (١٢٠٥)، ٢/ ٤٢٢، وقال محققه: «إسناده صحيح».

العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغيّر الحكم فيه عند تغيّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدًا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهليه الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد.

ألا ترى أنهم أجمعوا على أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقدًا معينًا، حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عيّنًا ما انتقلت العادة إليه، وألغينا الأول لانتقال العادة عنه.

وكذلك الإطلاق في الوصايا والأيمان وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد إذا تغيّرت العادة تغيّرت الأحكام في تلك الأبواب، وكذلك الدعاوى إذا كان القول قول من ادّعى شيئًا لأنه العادة، ثم تغيّرت العادة: لم يبق القول قول مدعيه، بل انعكس الحال فيه»[1].

بل إن القرافي -رحمه الله- لم يجعل تغيّر فتوى المجتهد مرهونة بتغير عرف بلده الذي فيه، بل تتغير فتواه إذا انتقل إلى بلد آخر تختلف عوائده عن عوائد بلده، فيقول: «بل ولا يشترط تغير العادة؛ بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنّا فيه أفتيناهم بعادة بلدهم، ولم نعتبر عادة البلد الذي كنّا فيه،وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه، لم نفته إلا بعادة بلده دون عادة بلدنا»[2].

والقرافي -رحمه الله- أيضًا يحثُّ المفتي على الاستفسار من المستفتي الذي لا يعلم من أي البلاد هو فيسأله عن بلده والعرف الذي فيه، وصلة ذلك بحادثته التي يسأل عنها، ويرى أنه أمر واجب متعين، مع أن المفتي ربما كان له فتوى سابقة في مثل هذه الواقعة، ولكنه كرر النظر لاحتمال تغير الحكم بما يطرأ عليه من تغير الأعراف.

---

(١) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ٢١٨.

(٢) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ٢١٩.

وقد أشار إلى ذلك بقوله -رحمه الله-: «ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا: أنه لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عُرْفٌ في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟وإن كان اللفظ عرفيًا: فهل عُرْفُ ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمر متعيّن واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواءً أن حكمهما ليس سواء»[1].

ومن ذلك ما روي عن الإمام مالك -رحمه الله-: أنه إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول: أن القول قول الزوج، مع أن الأصل عدم القبض، قال القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي -رحمه الله-: هذه كانت عادتهم بالمدينة: أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها؛ لأجل اختلاف العوائد[2].

ومن ذلك أيضًا ما أورده ابن قيم -رحمه الله- بقوله: «لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عُرْفَ أهلها والمتكلمين بها، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفًا لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضلَّ وأضلّ» [3].

ثم أورد فروعًا كثيرة في هذا الشأن، منها على سبيل المثال: أنه إذا جرى عرف طائفة في الطلاق بلفظ (التسميح) بحيث لا يعرفون لهذا المعنى غيره، فإذا قالت له: (اسمح لي)، فقال لها: (سمحت لك) فهذا صريح في الطلاق عندهم.

أو حلف: (لا يركب دابة) في موضعٍ عرفهم بلفظ الدابة: الحمار أو الفرس، أو حلف: (لا يأكل ثمرًا) في بلدٍ عرفهم في الثمار نوع واحد منها لا يعرفون

(١) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: ٢٣٢، وراجع: الاجتهاد في الإسلام لنادية العمري: ١٩٩، والعرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة: ٢١٠.

(٢) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ٢١٩.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٨.

غيره، أو حلف: (لا يلبس ثوبًا) في بلدٍ عرفهم في الثياب القُمُص وحدها دون الأردية والأزُر والجِبَاب ونحوها، تقيّدت يمينه بذلك وحده في جميع هذه الصور، واختصت بعرف الحالف دون موضوع اللفظ لغة أو عرف غيره، بل لو قالت المرأة لزوجها الذي لا يعرف التكلم بالعربية ولا يفهمها: (قل لي: أنت طالق ثلاثًا)، وهو لا يعلم موضوع هذه الكلمة، فقال لها ما طلبت منه، لم تطلق قطعًا في حكم الله تعالى ورسوله ﷺ[1].

ثم أنهى كلامه -رحمه الله- بتعظيم هذا الشأن فقال: «وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل؛ فيغر الناس، ويكذب على الله ورسوله ﷺ، ويغيّر دينه، ويحرم ما لم يحرمه الله، ويوجب ما لم يوجبه، والله المستعان»[2].

أما تحقيق المقاصد الشرعية ومراعاة المصالح الضرورية منها على وجه الخصوص في النظر في الوقائع المتكررة، فهو دأب المجتهدين المعتبرين ولا شك، ولا أدلّ على ذلك من أن ترى بعض المفتين الحاذقين يحث الناس على أداء سنة أو واجب في زمنهما المخصوص في موسم الحج ـ مثلاً ـ ثم إذا رأى أن في ذلك مهلكة لهم من شدة الزحام، كرر النظر مرة أخرى في المسألة؛ ليفتيهم بما يحقق لهم المقاصد الشرعية المعتبرة التي تجمع بين حفظ الدين وحفظ النفس، من دون تفويت المصالح أو التفريط فيها.

ومن ذلك ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه رجع عن قوله في دفع الزكاة إلى السلطان، وقال: (ضعوها في مواضعها)[3].

قال الخطيب البغدادي -رحمه الله- معلقًا على الأثر: «كان عبد الله بن عمر

---

(١) راجع: إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٨.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٩.

(٣) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه بسندٍ فيه عبد الله بن إسحاق البغوي، باب رجوع المفتي عن فتواه إذا تبين له أن الحق في غيرها، (١٢٠٧)، ٢/ ٤٢٢، وقال محققه: «عبد الله بن إسحاق: فيه لين، وبقية رجال ثقات»، ٢/ ٤٢٣.

يوجب دفع زكاة الأموال الباطنة إلى الأمراء، فلمّا أُخبر أنهم لا يضعونها مواضعها، رجع عن رأيه في الدفع إليهم، وأمر الناس أن يتولوا بأنفسهم صرفها إلى الأصناف» [(١)].

وإن كان الباعث على تكرار النظر في الواقعة هو الخوف من الله تعالى أن يقصر في النظر وما أوجبه الله عليه من الاجتهاد فيها ولو تكررت، أو خشية أن يتبين له فيها من الحكم أو الأدلة ما لم يتبين في النظر الأول، فإن هذا ولو حصل الاختلاف بين الحكمين لا يكون قادحًا في علمه، بل هذا كما يقول ابن قيم ـ رحمه الله-: «من كمال علمه وورعه، ولأجل هذا خرج عن الأئمة في المسألة قولان فأكثر، وسمعت شيخنا رحمه الله تعالى [أي: شيخ الإسلام ابن تيمية] يقول: حضرت عقد مجلس عند نائب السلطان في وقف أفتى فيه قاضي البلد بجوابين مختلفين، فقرأ جوابه الموافق للحق، فأخرج بعض الحاضرين جوابه الأول، وقال: هذا جوابك بضد هذا، فكيف تكتب جوابين متناقضين في واقعة واحدة؟! فوجم الحاكم، فقلت: هذا من علمه ودينه، أفتى أولاً بشيء، ثم تبين له الصواب فرجع إليه، كما يفتي إمامه ثم يتبين له خلافه فيرجع إليه، ولا يقدح ذلك في علمه ولا دينه، وكذلك سائر الأئمة، فسُرَّ القاضي بذلك وسُرِّيَ عنه» [(٢)].

وبناء على هذا كله صار للأئمة الكبار أكثر من قول في المسألة الواحدة، أو أكثر من وجه، أو أكثر من رواية، ولربما كان له أكثر من مذهب كما هو مشهور عن الإمام الشافعي -رحمه الله-.

وكل هذا فيه دلالة جليّة على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، ولا يمكن أبدًا أن تكون أحكامها أو علماؤها على مر الدهور عاجزين عن إعطاء ما أحكام شرعية صحيحة مناسبة للوقائع الجديدة أو المتكررة بما يحقق به مقاصد الشارع من التشريع، بل إنها حتمًا كاملة من عند الله تعالى، مصداقًا

---

(١) انظر الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٢٣.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٢٣٢.

لقوله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ولذا كان على المجتهد أن يعيد النظر من جديد في المسألة بعد تكرار حدوثها حينما يتحقق من حاجة الفتوى والمستفتي إلى ذلك بما ذكرته في موضعه من هذا البحث؛ ليساهم في بيان هذا الكمال الرباني لهذه الشريعة الكاملة، معملاً فكره وما علمه الله تعالى في استنباط الحكم الشرعي للواقعة بعد إعادة النظر في ظروفها وأحوال السائل فيها، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُول وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلا قَلِيلا﴾ [النساء: ٨٣]، قال الإمام القرطبي: «أي لم يحدِّثوا به، ولم يفشوه حتى يكون النبي ﷺ هو الذي يحدِّث به ويُفشيه، أو أولو الأمر وهم أهل العلم والفقه... والاستنباط: الاستخراج، وهو يدل على الاجتهاد إذا عُدِم النص والإجماع»[١]، والله أعلم.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٨٨.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على تجديد الاجتهاد في الواقعة لتكرار حدوثها على المفتي والمستفتي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر تجديد الاجتهاد في الواقعة لتكرار حدوثها على المفتي.

المبحث الثاني: أثر تجديد الاجتهاد في الواقعة لتكرار حدوثها على المستفتي.

المبحث الأول: أثر تجديد الاجتهاد في الواقعة لتكرار حدوثها على المفتي.

لما كان المفتي هو الذي تُعرَض بين يديه الواقعة ليفتي فيها ولو بعد أن أفتى فيها سابقًا، فإن تجديده النظر فيها بعد حدوثها مرة أخرى لا ريب أنه يترك عليه أثرًا، يمكنني أن أوجزه في الأمور الآتية:

أولاً: أن تكرار النظر يدعو المجتهد ليربط بين المسألة المتكررة والواقع الجديد الذي يحيط بها، مما يجعله أكثر دراية بواقع الناس الذين يعيش معهم، وهذا أدعى بلا ريب في اكتمال قدرته على الاجتهاد في هذه المسألة المتكررة وغيرها.

ولذلك جعل الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- إحدى خصال المجتهد: «معرفة الناس»[(١)].

ولقد بيّن ابن قيم -رحمه الله- أثر هذه الخصلة على تغير الحكم فقال: «فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهًا فيه، فقيهًا في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يُفسِد أكثر مما يُصلِح، فإذا لم يكن فقيهًا في الأمر، له معرفة بالناس، تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمُحِق بصورة المبطل وعكسه، وراجَ عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٥/ ١٥٩٩، وإعلام الموقعين ٤/ ١٩٩.

الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطلٍ ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقهيًا في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغيّر بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال،وذلك كله من دين الله»[١].

كما كشف القرافي –رحمه الله– عن هذا الأثر بقوله: «ينبغي للمفتي ألا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي حتى يتبين مقصوده؛ فإن العامة ربما عبروا بالألفاظ الصريحة عن غير مدلول ذلك اللفظ، ومتى كان حال المستفتي لا تصلح له تلك العبارة، ولا ذلك المعنى، فذلك ريبة، ينبغي للمفتي الكشف عن حقيقة الحال كيف هو؟ ولا يعقد على لفظ الفتيا أو لفظ المستفتي، فإذا تحقق الواقع في نفس الأمر ما هو، أفتاه، وإلا فلا يفتيه مع الريبة.

وكذلك إذا كان اللفظ ما مثله يسأل عنه، ينبغي أن يستكشف ولا يفتي بناءً على ذلك اللفظ؛ فإن وراءه في الغالب مرمى هو المقصود، ولو صرِّح به، امتنعت الفتيا» [٢].

ثانيًا: أن المجتهد بتكرير النظر في الوقائع المستجدة ولو كانت وقعت سابقًا، يشارك في إظهار صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، بل وإصلاحها لكل زمان ومكان[٣]، وأن أحكامها لا تقف حائرة أمام التغير السريع الذي تشهده الأرض عبر الأزمنة والأمكنة؛ وذلك بالكشف عن شمولية المقاصد الشرعية التي تضمنتها الأحكام المنصوص عليها، ومرونة الأحكام الاجتهادية في دورانها مع المصالح المعتبرة وجودًا وعدمًا.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٢٠٤، وراجع: المفتي في الشريعة الإسلامية للدكتور الربيعة: ٣٣.

(٢) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ٢٣٦، وراجع: المفتي في الشريعة الإسلامية للدكتور الربيعة: ٣٨.

(٣) راجع: تغيّر الفتوى لمحمد بازمول: ١٢.

وهذه الصلاحية الدائمة للشريعة الغراء يساهم في إبرازها أن يعيد المجتهد النظر في كل واقعة تقع حديثًا، أو يتكرر وقوعها، لتأتي فتواه مع بنائها الشرعي الأصيل غير مصادمة للمصالح الضرورية أو الحاجية التي يتسبب عنها حرجٌ ومشقة كبيرة تخرج بالمكلف عن التيسير إلى التعسير، فإن ما قد أفتى به سابقًا وكان ميسّرًا، قد يكون عسيرًا حاضرًا، وما أفتى به أولاً وثمة حاجة إلى اشتراطه، ربما أفتى بعدم اشتراطه لعدم الحاجة إليه ما دام أنه لا يناقض أصلاً من أصول الشريعة أو نصًا من نصوصها.

ولهذا قال ابن قيم -رحمه الله- في تغيّر الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال: «هذا فصل عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجبَ من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالح كلها، وحكمةٌ كلها.

فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون»[(١)].

ثالثًا: أن تكرار النظر في الواقعة بعد حدوثها يزيد من قوة كفاية المجتهد العلمية؛ إذ بهذا التكرار يعاود النظر في الأدلة التي استدل بها سابقًا، وصحة الاستدلال بها، ومرجحاتها، وكل ما من شأنه الوصول به إلى الصواب، الذي ربما وُفِّق إليه سابقًا، فيثبت عليه، وربما تبين له عدم سلامته أولاً، فيرجع عنه،

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٤، وراجع: اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك على الفتيا للمرعشلي: ١١٤.

وهو ـ بفضل الله تعالى ـ في كل الحالين على خير، وإن كان تكرار النظر ثانيًا أوصله إلى الأصوب في حد نظره الذي عجز عن المزيد عنه.

وهذه إحدى الخصال التي ذكرها الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– في المفتي، وهي قوله: «أن يكون قويًا على ما هو فيه وعلى معرفته»[١].

قال ابن قيم –رحمه الله– في توضيح هذه الخصلة: «أي مستظهرًا مضطلعًا بالعلم، متمكنًا منه، غير ضعيف فيه؛ فإنه إذا كان ضعيفًا قليل البضاعة، غير مضطلع به، أحجم عن الحق في موضع ينبغي فيه الإقدام؛ لقلة علمه بمواضع الإقدام والإحجام، فهو يقدم في غير موضعه، ويُحجِم في غير موضعه، ولا بصرية له بالحق !»[٢].

ويورد مكحول –رحمه الله–[٣] أثر تكرار السؤال عليه والإجابة عنه فيقول: «قدمت دمشق وما أنا بشيء من العلم أعلم مني بكذا، لباب ذكره من أبواب العلم، قال: فأمسك أهلها عن مسألتي حتى ذهب»[٤].

ومن هذا وجدنا لعددٍ من أئمة الإسلام في جملة من المسائل ليست بالقليلة أكثر من قول أو وجه أو مذهب أو رواية، ولعل من أبرز أسباب ذلك هو تجديد النظر في المسألة بعد تكرار وقوعها، ولا يزيدنا هذا في علمائنا إلا ثقة في بحثهم عن الحق، وتقصيهم للحقيقة، وحرصهم على بيانها من غير تردد أو خوف من التشكيك في قدراتهم أو أمانتهم[٥].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ١٩٩.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٢٠٤.

(٣) هو: مكحول بن زيد، ويقال: بن أبي مسلم بن شاذل، مولى لامرأة من هذيل، وقيل غير ذلك، سمع من جماعة من الصحابة والتابعين، وكان فقيهًا عالمًا رحالة في طلب العلم، واتفقوا على توثيقه، وتوفي في دمشق سنة ١١٢هـ، وقيل: ١١٨، وقيل ذلك. راجع: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١١٣، ووفيات الأعيان ٥/ ٢٨٠، وسير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٥.

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله ١/ ٣٧٤.

(٥) راجع: إعلام الموقعين ٤/ ٢٣٢، واختلاف الاجتهاد وتغيّره وأثر ذلك على الفتيا:١٧٣، ١٨٦.

ولهذا امتدح الإمامُ مالك -رحمه الله- ابنَ هرمز -رحمه الله- (١)بقوله: «كان ابن هرمز رجلاً كنت أُحب أن أقتدي به، وكان قليل الكلام، قليل الفُتيا، شديد التحفّظ، وكان كثيرًا ما يُفتي الرجلَ ثم يبعث في إثره من يرده إليه؛ حتى يخبره بغير ما أفتاه» (٢).

رابعًا: أن المجتهد بتجديد الاجتهاد يتجدد له ـ بإذن الله تعالى ـ الأجر وتتضاعف له المثوبة، ما كان مخلصًا في اجتهاده، متبعًا في طريقه، سواء أخطأ في اجتهاده أم أصاب، فإن النبي ﷺ يقول: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[٣]، وهذا الأجر معين له ـ بعد الله تعالى ـ على مواصلة طريق الاجتهاد، وتحمّل نصبه، والإحسان فيه، فإن الله تعالى يقول:﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلا﴾ [الكهف: ٣٠].

خامسًا: من أثر هذه المسألة: أن الأصوليين اختلفوا في المجتهد إذا اجتهد في حادثة، وأفتى فيها، ثم تغيّر اجتهاده، هل يلزمه إعلام المستفتي بتغير حكمه أولا؟

فذهب بعضهم: إلى أنه لا يلزمه إعلامه مطلقًا؛ فإنه عمِلَ أولاً بما يسوغ له، فإذا لم يعلم بطلانه لم يكن آثمًا؛ فهو في سعة من استمراره [٤].

---

(١) هو: عبد الله بن يزيد بن هرمز، أبو بكر الأصم، وقيل: اسمه: يزيد بن عبد الله، فقيه المدينة، وعداده في التابعين، وقلما روى، وكان يتعبد ويتزهد، وجالسه الإمام مالك كثيرًا وأخذ عنه، وتوفي سنة: ١٤٨هـ. راجع: سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٧٩، ومشاهير علماء الأمصار: ١٦٦، والتاريخ الكبير للبخاري ٥/ ٢٢٤.

(٢) روى هذا الخبر الخطيب البغدادي بسنده في الفقيه والمتفقه، باب رجوع المفتي عن فتواه إذا تبيّن له الحق في غيرها، (١٢٠٨)، ٢/ ٤٢٣، وقال محققه: «صحيح»، وراجع: سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٧٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (٧٣٥٢)، ١٣/ ٣٣٠، ورواه مسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (١٧١٦)، ١٢/ ٢٥٤.

(٤) راجع: إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٤.

وذهب بعضهم: أنه يلزمه إعلامه مطلقًا؛ لأنه ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه، وبان له أن ما أفتاه به ليس من الدين، فيجب عليه إعلامه [١].

وذهب بعضهم: إلى التفصيل، فمنهم من فصّل بقوله: إنه إذا أفتى بشيء ثم رجع عنه: فإن علم المستفتي برجوعه ولم يكن عمل بالأول: لم يجز العمل به.

وإن كان عمل قبل رجوعه: فإن خالف دليلاً قاطعًا: لزم المستفتي نقض عمله ذلك، وإن كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وإليه ذهب الإمام النووي -رحمه الله- وقال: «لا أعلم خلافه»[٢]، ولأنه: «لو نقض الاجتهاد بالاجتهاد لنقض النقض أيضًا، ولتسلسل، فاضطربت الأحكام ولم يوثق بها»[٣].

وزاد الإمام ابن الصلاح وابن حمدان الحنبلي على هذا القول قولهما: «إذا كان المفتي إنما يفتي على مذهب إمام معيّن، فإذا رجع لكونه بان له قطعًا أنه خالف في فتواه نص مذهب إمامه، فإنه يجب نقضه، وإن كان ذلك في محل الاجتهاد؛ لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المفتي المجتهد المستقل»[٤].

وزاد الإمام الغزالي -رحمه الله- على ذلك فقال: «وكذلك إذا تنبهنا لأمر معقول في تحقيق مناط الحكم أو تنقيحه، بحيث يعلم أنه لو تنبه له لعلم قطعاً بطلان حكمه، فينقض الحكم»[٥].

«أما إذا لم يعلم المستفتي برجوع المفتي، فحال المستفتي في علمه كما قبل الرجوع، ويلزم المفتي إعلامه قبل العمل وكذا بعده؛ حيث يجب النقض»[٦].

(١) راجع: إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٤.

(٢) انظر: المجموع ١/ ٤٥، وراجع: البحر المحيط ٦/ ٣٠٤.

(٣) انظر: المستصفى ٢/ ٣٨٢، وتيسير التحرير ٤/ ٢٣٤.

(٤) انظر: أدب الفتوى لابن الصلاح: ٦١، وراجع: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ٣١، والمجموع ١/ ٤٥، وتيسير التحرير ٤/ ٢٣٢.

(٥) انظر: المستصفى ٢/ ٣٨٢.

(٦) انظر: المجموع ١/ ٤٥، وراجع: البحر المحيط ٦/ ٣٠٤.

وفصّل ابن السمعاني -رحمه الله- فقال: «إذا أفتى المفتي باجتهاده ثم تغيّر اجتهاده، لم يلزمه تعريف المستفتي تغيُّر اجتهاده، إذا كان قد عمل به، وإن لم يكن عمل به فينبغي أن يعرِّفه، إن تمكن منه؛ لأن العامي إنما يعمل به لأنه قول المفتي، ومعلوم أنه ليس قوله في تلك الحال الذي يريد أن يعمل، فينبغي أن يخبره بذلك»[١].

واكتفى الإمام فخر الدين الرازي -رحمه الله- باستحسان أن يعرِّف المجتهد من استفتاه أولاً أنه رجع عن ذلك القول؛ وعلل ذلك بقوله: «لأن ذلك المستفتي إنما يعول على قوله، فإذا ترك هو قولَه: بقي عملُ المستفتي به ـ بعد ذلك ـ عملاً من غير موجب»[٢].

والذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن الأولى هو ما ذهب إليه ابن قيم -رحمه الله- في تفصيله فقال: «إن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعًا لكونه خالف نص الكتاب أو السنّة التي لا معارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتي [إن قدر على ذلك][٣]، وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتي»[٤].

وأيّد ذلك بما جرى لعبد الله بن مسعود ﷺ حينما أفتى رجلاً بحِلِّ أُمِّ امرأته التي فارقها قبل الدخول، ثم سافر إلى المدينة وتبيّن له خلاف هذا القول، فرجع

(١) انظر: قواطع الأدلة ٥/ ١٥٩، وراجع: البحر المحيط ٦/ ٣٠٤، ونقله ابن حمدان الحنبلي وابن قيم عن أبي يعلى في الكفاية، راجع: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان: ٣٧، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٢٥، وهو قول أبي الحسين البصري، راجع: المعتمد ٢/ ٣٩٠.

(٢) انظر: المحصول ٦/ ٦٩.

(٣) إنما أدرجت هذا القيد؛ لأنه مرتبط في الواقع بالقدرة على ذلك من دون حرج، فإن لم يستطع كأن يكون أفتاه من خلال الهاتف ولم يقيد رقمه، أو من خلال مواسم كبيرة مثل الحج، أو غير ذلك مما يتعذر عليه الوصول إليه أو العثور عليه، بعد بذل ما يقدر عليه، فإنه لا يلزم بذلك، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦].

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٥.

إلى الكوفة، وطلب هذا الرجل، وفرّق بينه وبين أهله[١]؛ «فإنه لما ناظر الصحابة في تلك المسألة بينوا له أن صريح الكتاب يحرمها؛ لكون الله تعالى أبهمها فقال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [من الآية: (٢٣)، من سورة: النساء]، وظن عبد الله بن مسعود ﷺ أن قوله:﴿اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [من الآية: (٢٣)، من سورة: النساء]، راجع إلى الأول والثاني، فبينوا له أنه إنما يرجع إلى أمهات الربائب خاصة، فعرف أنه الحق، وأن القول بحلها خلاف كتاب الله تعالى، ففرَّق بين الزوجين، ولم يفرِّق بينهما بكونه تبين له أن ذلك خلاف قول زيد أو عمرو، والله أعلم»[٢].

قال الخطيب البغدادي -رحمه الله-: «إن كان رجوع المفتي عن فتواه بعد عمل المستفتي بها نظر في ذلك، فإن كان قد بان للمفتي خالف نص الكتاب أو سنة أو إجماع، وجب نقض العمل بها وإبطاله، ولزم المفتي تعريف المستفتي ذلك»[٣].

واستدل بما ثبت أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ، قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ، فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ فَقَرَأَ:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة : ٩٦] ، قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لا بَأْسَ بِأَكْلِهِ[٤].

---

(١) راجع أثر ابن مسعود ﷺ في: سنن البيهقي الكبرى، في كتاب النكاح، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، ٧/ ١٥٩، ومصنف عبد الرزاق في كتاب النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ (١٠٨١١)، ٦/ ٢٧٣.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٥، ومباحث في أحكام الفتوى للدكتور عامر الزيباري: ١٦١.

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٢٤، وراجع: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان: ٣١.

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البحر، الحديث (٩) من هذا الباب ١/ ٣٣١، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة ٩/ ٢٥٥، ورواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، في باب رجوع المفتي عن =

ثم قال الخطيب -رحمه الله-: «وإن كان رجوع المفتي عن قوله الأول من جهة اجتهادٍ هو أقوى أو قياس هو أولى، لم ينقض العمل المتقدم؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد» [١].

واستدل بإعادة عمر بن الخطاب ﷺ النظر في المسألة المشركة، وقضائه فيها بغير ما قضى فيها سابقًا، مع عدم نقضه للقضاء الأول وعدم أمره بإعلام أهله بالقضاء الجديد، لأنه كان مبنيًا على الاجتهاد فحسب[٢]، والله أعلم.

* * * *

المبحث الثاني: أثر تجديد الاجتهاد في الواقعة لتكرار حدوثها على المستفتي

لما كان المستفتي هو السائل عن الحكم الشرعي للواقعة المتكررة، وهو الذي بسؤالِه وبيانِ واقعته وحالِها الجديد للمفتي سوف يساعد المفتي ـ بعد الله تعالى ـ في الوصول إلى الحكم الشرعي؛ فإن تجديد الاجتهاد له أثر عليه، ويتبين هذا في الأمور التالية:

أولاً: أن سؤال المستفتي أهل العلم فيما لا يعلمه في جميع الحوادث هو فرضه الذي فرضه الله تعالى عليه[٣] فقال سبحانه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، وما دام أن الحوادث متكررة، والوقائع متجددة، وتختلف باختلاف أحوال الناس باختلاف أزمنتهم وأمكنتهم، وقد تقرر اختلاف الأحكام الاجتهادية باختلاف ذلك، فإن على المستفتي أن يقوم بفرضه تجاه البحث عن الحكم الشرعي المتجدد بتجدد واقعته؛ طلبًا للحكم الشرعي المفروض عليه السؤال عنه.

ثانيًا: أن تكرار السؤال من المستفتي في الواقعة المتكررة أرى أنه من الازدياد

فتواه إذا تبين له أن الحق في غيرها، ٢/ ٤٢٤، وقال محققه: «صحيح».

(١) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٢٦.

(٢) راجع: الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٢٦، وراجع تخريج الأثر في مقدمة البحث.

(٣) راجع: تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن للشيخ السعدي ٤/ ٢٠٦.

في العلم، وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يدعوه بذلك فقال سبحانه:﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]؛ أي: «قل يا محمد: رب زدني علمًا إلى ما علمتني، أمره بمسألته في فوائد العلم ما لم يعلم»[١]، فإن كان قد علم في مسألته علمًا سابقًا، فليسأل عنها بعد تكرارها في حالها الجديد؛ فلربما كان للمفتي رأي آخر، أو اختار مذهبًا آخر في المسألة لم يعلم به سابقًا، أو اطلع على دليل لم يطلع عليه أولاً، فالسائل في كل هذه الأحوال ازداد علمًا على علمه.

ثالثًا: أن تكرار المستفتي بسؤال المجتهد في الواقعة المتكررة ربما يرفع الوهم بأن الحكم السابق في شبيهتها صالح لها أيضًا، مع أن الحال مختلف، ويختلف الحكم باختلافه في نفس الأمر، وهذا الوهم ربما أوقع المستفتي في حرج شديد؛ لعدم مناسبة الفتوى السابقة لحاله الجديد !

ويدل على ذلك حديث الرجل الذي أصابه جرح على عهد رسول الله ﷺ، ثم أصابه احتلام، فأفتاه بعضهم بالاغتسال، فقرَّ فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: (قتلوه قتلهم الله؛ ألم يكن شفاء العي السؤال !) [٢].

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٨/ ٤٦٥.

(٢) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، في باب حمد السؤال والإلحاح في طلب العلم وذم ما منع منه، (٥٢٦)، ١/ ٣٧٥، بسنده عن عبد الحميد بن أبي العشرين، عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت ابن عباس ﷺ يخبر أن رجلاً، أصابه جرح..) فذكره، وعبد الحميد بن أبي العشرين هو: ابن حبيب الدمشقي أبو سعيد البيروتي كاتب الأوزاعي، وثّقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعّفه آخرون، وقال ابن حجر: «ربما أخطأ»، انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٤٧٤. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إذا اغتسل، (٥٧٢)، ١/ ١٨٩، قال: حدثنا هشام بن عمار به.
وعلّه البوصيري في الزوائد بالانقطاع، فقال: «إسناده منقطع»، انظر: سنن ابن ماجه ١/ ١٨٩، وهو يشير إلى الانقطاع بين الأوزاعي وعطاء الذي وقع في بعض الروايات كما في رواية عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الطهارة إذا لم يجد الماء، (٨٦٧)، ١/ ٢٢٣، والدار قطني في سننه في كتاب الطهارة، باب جواز التيمم، الحديث (٧)، من هذا الباب، ١/ ١٩١، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، (٣٣٧)، ١/ ٩٣، والإمام أحمد في المسند، (٣٠٥٦)، ١/ ٤١١، =

فمن أفتاه بنى فتواه على أصل أن المحتلم يجب في حقه الاغتسال، ولم يفرق بين حال وحال، فكان توجيه النبي ﷺ أن يسأل هؤلاء من هو أعلم عن حكم حال المحتَلم لما اختلفت حاله من قدرته على استعمال الماء وعدم قدرته؛ لأن الحكم هنا في حال عدم القدرة سيختلف معه ليكون أيسر في حقه وأخف، فيشرع التيمم له دفعًا لهذا الضرر الكبير الذي تسبب في ذهاب أحد الضروريات الخمس، وهو حفظ النفس، وهذا من أسمى معاني الرحمة وإرادة التخفيف ورفع الحرج الذي أتت به الشريعة الإسلامية.

وإلى هذا أشار الإمام الشاطبي -رحمه الله- في ضرورة اعتبار الخصوصيات في الفتوى ولياقتها بمحلٍ دون محل، وأثرها المخالف في عدم اعتبارها في أفعال المكلفين، بقوله: «إن للخصوصيات خواص يليق بكل محلٍ منها ما لا يليق بمحلٍ آخر؛ كما في النكاح مثلاً؛ فإنه لا يسوغ أن يجري مجرى المعاوضات من كل وجه، كما أنه لا يسوغ أن يجري مجرى الهبات والنِحل من كل وجه... وقد علمنا أن الجميع يرجع مثلاً إلى حفظ الضروريات والحاجيات والتكميليات، فتنزيل حفظها في كل محل على وجهٍ واحد لا يمكن؛ بل لا بد من اعتبار خصوصيات الأحوال

والدارمي في سننه في كتاب الطهارة، باب المجروح تصيبه الجنابة، (٧٥٢)، ١/ ٢٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، ١/ ٢٧٢، والحاكم في مستدركه في كتاب الطهارة، (٦٣١)، ١/ ٢٨٦، كلهم من روايات ليس فيها تصريح بسماع الأوزاعي من عطاء بن أبي رباح، مع أن السماع ثبت في رواية ابن عبد البر بسنده عن عبد الحميد بن أبي العشرين، وإن كان ربما أخطأ، فقد تابعه بشر بن بكر التنيسي، وهو «ثقة مأمون» كما في تهذيب التهذيب، ١/ ٢٢٤، وذلك في رواية رواها الحاكم في مستدركه، (٦٣٠)، ١/ ٢٨٦، بسنده من طريق بشر، قال: حدثني الأوزاعي، ثنا عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس، فذكره. كما أن الأوزاعي متابع برواية عبيد الله بن أبي رباح، أن عطاء حدثه، عن ابن عباس: فذكر أصل القصة، وهي عند الحاكم في مستدركه (٥٨٥)، ١/ ٢٧٠، وابن حبان في صحيحه، (١٣١٤)، ٤/ ١٤٠، والبيهقي في سننه، ١/ ٢٢٦، وقال الحاكم: «حديث صحيح»، ووافقه الذهبي، وفيه بألفاظ متقاربة: «قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورًا»، انظر: المستدرك ١/ ٢٧٠، وعليه فإن الحديث حسن بهذه المتابعات، راجع: تحقيق جامع بيان العلم وفضله ١/ ٣٧٥.

والأبواب، وغير ذلك من الخصوصيات الجزئية»(١).

ثم قال أيضًا: «أن هذه المرتبة [أي الاجتهاد] يلزمها إذا لم يعتبر الخصوصيات ألا يعتبر محالها وهي أفعال المكلفين، بل كما يُجري الكليات في كل جزئية على الإطلاق يلزمه أن يجريها في كل مكلف على الإطلاق من غير اعتبار بخصوصياتهم ! وهذا لا يصح كذلك على ما استمر عليه الفهم في مقاصد الشارع، فلا يصح مع هذا إلا اعتبار خصوصيات الأدلة، فصاحب هذه المرتبة لا يمكنه التنزّل إلى ما تقتضيه رتبة المجتهد، فلا يستقيم مع هذا أن يكون من أهل الاجتهاد» (٢).

رابعًا: يذكر الأصوليون في إثْرِ هذه المسألة مسألةً تتعلق بالمستفتي، وهي: هل يجب على المستفتي تكرار السؤال بتكرر الواقعة أو لا؟

فلم أجد خلافًا فيما إذا كان المفتي قد أفتاه أولاً مستنِدًا على نص من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماع، فإنه لا يجب عليه تكرار السؤال ما دام أنه عالم بالفتوى الأولى(٣)؛ إذ أن الأحكام النصية أو الإجماعية ثابتة لا تتغير.

ويدل على ذلك أدلة كثيرة ظاهرة الدلالة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فلا يجوز لأحد أن يقدم قضاءً على ما قضى به الله تعالى ورسوله ﷺ بتغيير حكم من أحكامه، ومن يفعل ذلك مهما كانت دعواه فقد جار عن قصد السبيل، وسلك غير سبيل الهدى والرشاد(٤)، ويكون بذلك عاصيًا ضالاً ظاهر الضلال(٥).

وقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلا

---

(١) انظر: الموافقات ٤/ ٢٢٨.

(٢) انظر: الموافقات ٤/ ٢٢٩.

(٣) راجع: البحر المحيط ٦/ ٣٠٣، وتيسير التحرير ٤/ ٢٣٢.

(٤) راجع: تفسير الطبري ١٠/ ٣٠١.

(٥) راجع:أحكام الإفتاء والاستفتاء للدكتور: عبد الحميد ميهوب: ٧٩.

مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف : ٣]؛ أمر باتباع ما أنزل الله سبحانه من البينات والهدى دون غيره الذين يستحلون الحرام أو يحرمون الحرام، أو يغيرون ما أنزل الله تعالى؛ فإنهم يضلونكم ولا يهدونكم[١].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، فقد توعّد على مشاقة الرسول ﷺ بعد تبين الهدى بأنه من عند الله ويهدي إلى الحق والطريق المستقيم، وتوعّد كذلك على اتباع غير سبيل المؤمنين ومنهاجهم وإجماعهم وحرّم مخالفتهم بتغيير ما أجمعوا عليه أو الإعراض عنه، بتوليه ما تولاه من الضلال وتصليته جهنم وساءت مصيرًا[٢].

واتفقوا على أن المستفتي إذا تكررت له الحادثة مرة أخرى ولم يكن ذاكرًا للحكم أنه يجب عليه الاستفتاء ثانيًا؛ نقل ذلك صفي الدين الهندي[٣]؛ ضرورة العلم بالحكم لجهله به؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل : ٤٣].

كما نقل الزركشي -رحمه الله- عن الإمام النووي -رحمه الله- أنه خصص محل الخلاف فيما إذا لم يكثر وقوع هذه المسألة، فإن كثر لم يجب على العامي تجديد السؤال قطعًا[٤].

وخصص بعضهم الخلاف في هذه المسألة بما إذا قلّد المستفتي حيًا، أما إذا كان خبرًا عن ميت، فإنه لا يلزمه[٥].

---

(١) راجع: تفسير الطبري ٥/ ٤٢٦، وأحكام الإفتاء والاستفتاء للدكتور: عبد الحميد ميهوب: ٧٩.

(٢) راجع: تفسير الطبري ٤/ ٢٧٧، وروضة الناظر ٢/ ٤٤٢.

(٣) راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول ٨/ ٣٩٠٣.

(٤) راجع: البحر المحيط ٦/٣٠٣، ولم أجد هذا التخصيص عند الإمام النووي في كلامه عن هذه المسألة في المجموع، والله أعلم.

(٥) راجع: المجموع ١/ ٥٧، وأدب الفتوى لابن الصلاح ونقلاه عن ابن الصباغ صاحب الشامل، ويبدو ـ والله أعلم ـ أن الزركشي وهِمَ في نقل هذا التخصيص عن ابن الصلاح، حيث نقله ونسبه إليه، والصحيح ـ والله أعلم ـ أن ابن الصلاح نقله وأجاب عنه، راجع: أدب الفتوى: =

وأجاب ابن الصلاح والنووي وابن حمدان الحنبلي ـ رحمهم الله ـ عن هذا التخصيص بقولهما: «والصحيح: أنه لا يختص؛ فإن المفتي على مذهب الميت قد يتغيّر جوابه على مذهبه»[1].

وصرحوا بالاختلاف فيما عدا ذلك:

فذهب بعضهم: إلى أنه يلزمه الاستفتاء ثانيًا؛ لجواز تغيّر رأي المفتي [2]؛ «إذ لا ثقة ببقائه عليه؛ لاحتمال مخالفته له باطلاعه على ما يخالفه من دليل إن كان مجتهدًا، أو نص إمامه إن كان مقلدًا»[3]، أو أنه تغيرت ظروف الحادثة التي وقعت فيها بناءً على تغير الزمان والمكان والحال [4].

وذهب بعضهم: إلى أنه لا يلزمه الاستفتاء ثانيًا؛ لأنه قد عرف الحكم، والأصل استمرار المفتي عليه، وقال ابن الصلاح -رحمه الله-: «وهو الأصح»[5].

القول الثالث: التفصيل، وأهل التفصيل في المسألة اختلفوا في تفصيلهم:

فمنهم من قال: إذا كان المفتي قد تبحّر في مذهب واحد من أئمة السلف، ولم يبلغ درجة الاجتهاد، فأفتاه عن صاحب المذهب: له أن يعمل بالفتوى الأولى، ولا يكرر السؤال، وكذا لو كان المُقَلَّدُ ميتًا[6].

١٤٩، والمجموع ١/ ٥٧، والبحر المحيط ٦/ ٣٠٣.

(١) انظر: أدب الفتوى في الإسلام لابن الصلاح: ١٤٩، والمجموع ١/ ٥٧، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان: ٨٢.

(٢) راجع: أدب الفتوى لابن الصلاح: ١٤٩، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٨/ ٣٩٠٣، وأشار ابن حمدان الحنبلي بأنه وجه عند الحنابلة، راجع: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان: ٨٢.

(٣) انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٦٠٨.

(٤) راجع: مباحث في أحكام الفتوى للدكتور الزبياري: ١٨١.

(٥) راجع: أدب الفتوى لابن الصلاح: ١٤٩، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٨/ ٣٩٠٣، وتيسير التحرير ٤/ ٢٣٢، وهو وجه آخر عند الحنابلة كما ذكر ابن حمدان الحنبلي، راجع: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان: ٣٧.

(٦) نسب الزركشي هذا القول إلى: الروياني في البحر، والخوارزمي في الكافي، والرافعي وغيره، راجع: البحر المحيط ٦/ ٣٠٣.

أما إذا كان قد أفتاه عن اجتهاد أو شك، والمُقَلَّد حي، فاختلف أهل هذا التفصيل:

فمنهم من قال: إنه لا يحتاج إلى السؤال ثانيًا؛ لأن الظاهر استمراره على الجواب الأول.

ومنهم من قال: أنه يجب عليه تجديد السؤال ثانيًا، على الأصح كما أورده الإمام النووي والزركشي رحمهما الله؛ لأنه ربما يتغيّر اجتهاده، فعلى هذا يعمل بالفتوى الثانية، سواء أوافقت الأولى أم لا[١].

واستثنى أبو الطيب الطبري –رحمه الله– من ذلك فقال: إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ويشق عليه إعادة السؤال عنها، فلا يلزمه تكرار السؤال، ويكفيه السؤال الأول؛ للمشقة [٢].

وربط بعض أهل التفصيل الإلزام بالاستفتاء ثانيًا فيما إذا بَعُدَ الزمان فحسب، وقال: «وهذا عندي إذا مضت مدة الفتوى الأولى يجوز لتغير الاجتهاد فيها غالبًا، فإن قرب، لم يلزم الاستفتاء ثانيًا»[٣].

والذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن المستفتي إذا كان استفتاؤه في المسألة سابقًا قد مرَّ عليه زمن يختلف معه الحكم غالبًا لطوله، أو كان في حال تتغير فيه الأحوال بسرعة، وعليها مؤثرات كثيرة، كحال الحروب أو الحج أو حدوث المصائب العامة، أو حدثت له التغيرات في ذاته كأن يكون قد مرض بعد أن كان صحيحًا، أو مسافرًا بعد أن كان مقيمًا، أو انتقل إلى بلد آخر تختلف الأحوال فيه عن بلده، أو تنبّه لضعف من سأله أولاً، أو علم بضعف أدلته، أو وقع في قلبه شك من الفتوى السابقة لتبصره في علم أو نظر في دليل أو نحو ذلك مما قد يؤثر في الحكم والاطمئنان له، فإنه يلزمه الاستفتاء مرة أخرى، ليطمئن قلبه بما يتعبد

---

(١) راجع: المجموع ١/ ٤٧، ونقله الزركشي عن الرافعي والقفال، راجع: البحر المحيط ٦/ ٣٠٣.

(٢) راجع: المجموع ١/ ٤٧، والفتوى في الإسلام للقاسمي: ٨١.

(٣) ونقله الزركشي عن الروياني، راجع: البحر المحيط ٦/ ٣٠٣.

الله تعالى به، وأن يعبده على بصيرة وهدى ونور، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب، وإن أفتاك المفتون»[١].

خامسًا: يذكر بعض الأصوليين في إثْر هذه المسألة مسألةً تترتب عليها، وهي: إذا كرر المجتهد النظر في الواقعة، ثم رجع عن قوله الأول، فهل يسوغ للمستفتي أن يقلده في ذلك القول المرجوع عنه؟

فالجواب عن ذلك: بيّنه بعض الشافعية في حديثهم عن حكم العمل بقديم الإمام الشافعي -رحمه الله- وجديده، حيث لا يخلو من أحوال:

فإن كان الإمام لم يخالف جديدُه قديمَه، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد، فالقديم مذهبه واعتقاده ويفتي عليه المفتي، ويعمل به المستفتي؛ فإنّه قاله ولم يرجع عنه.

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند، (١٧٧٠٩)، ٤/ ٢٦٥، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٣٠، والطبراني في الكبير، (٥٨٥)، ٢٢/ ٢١٩، كلهم من رواية عبد الله بن العلاء بن زبر عن مسلم بن مشكم، قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: قلت: يا رسول الله، أخبرني بما يحل لي ويحرم عليّ، قال: فصعد النبي ﷺ، وصوّب النظر، فقال النبي ﷺ: فذكره، ووثّق رجاله الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٨١، وجوّد إسناده ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/ ٩٥، وروي من حديث وابصة بن معبد بلفظ قريب من هذا اللفظ، وهو عند الإمام أحمد في مسنده، (١٧٩٧١)، ٤/ ٣١٢، وأبو يعلى في مسنده، (١٥٨٦)، (١٥٨٧)، ٣/ ١٦١، والطبراني في الكبير، (٤٠٣)، ٢٢/ ١٤٩، والدارمي في كتاب البيوع، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، (٢٤٣٨)، ٢/ ٦٩٦، كلهم من طرق عن حمّاد بن سلمة عن أبي عبد السلام عن أيوب بن عبد الله بن مكرز عن وابصة بن معبد الأسدي، قال: أتيت الرسول ﷺ... الحديث، وقال النووي: «حديث حسن، رويناه في مسندي الإمامين أحمد والدارمي بإسناد حسن»، انظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ٩٣.

وتعقّب ابن رجب هذا التحسين بقوله: «ففي إسناد هذا الحديث أمران يوجب كل منهما ضعفه؛ أحدهما: انقطاعه بين الزبير وأيوب؛ فإنه عن قوم لم يسمعهم: [كما ورد ذلك في رواية الإمام أحمد]. والثاني: ضعف الزبير هذا»، انظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ٩٤، وقال الهيثمي: «رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أيوب بن عبد الله بن مكرز، قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه، ووثّقه ابن حبان»، انظر: مجمع الزوائد ١/ ١٨٠.

وإن كان قديمُه عضَّده نصُ حديثٍ صحيحٍ لا معارض له، فهو مذهبه، ومنسوب إليه، إذا وُجِد الشرط، وهو إذا صح الحديث على خلاف نصه في الجديد، فيعمل ويفتى به.

أما المكلف إن كان من أهل التخريج، فإنه يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا، فإن كان ما توصل إليه هو ما ذهب إليه الإمام في الجديد، فإنه يأخذ به ويفتي به، وينسبه إلى إمامه، لأن الإمام رجع إليه.

وإن كان ليس أهلاً للتخريج والنظر، فإنه يتعيّن عليه العمل بالجديد من غير استثناء [(١)].

وقبل هذا التفصيل قرر الإمام النووي -رحمه الله- فقال: «كل مسألة فيها قولان للشافعي -رحمه الله-: قديم، وجديد، فالجديد هو الصحيح، وعليه العمل؛ لأن القديم مرجوع عنه، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر، وقالوا: يفتى فيها بالقديم، وقد يختلفون في كثير منها»[(٢)].

وعقّب على ذلك بقوله: «وهذه المسائل التي ذكرها هذا القائل ليست متفقًا عليها، بل خالف جماعات من الأصحاب في بعضها أو أكثرها ورجحوا الجديد... ثم إن أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم مع أن الشافعي رجع عنه، فلم يبق مذهبًا له، هذا هو الصواب الذي قاله المحققون، وجزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم»[(٣)].

وأوجز الزركشي -رحمه الله- في اعتبار الجديد بقوله: «كلام الشافعي يقتضي المنع [أي من المنع من اتباع القديم الذي رجع عنه]؛ فإنه قال: ليس في حلٍ من روى عني القديم» [(٤)].

---

(١) راجع هذا التفصيل ـ بتصرف ـ في المجموع ١/ ٦٨.

(٢) انظر: المجموع ١/ ٦٦، وراجع: أدب الفتوى لابن الصلاح: ٩٠.

(٣) انظر: المجموع ١/ ٦٧.

(٤) انظر: البحر المحيط ٦/ ٣٠٤.

وارتضى ابن قيم -رحمه الله- التفصيل في هذا فقال: عندي في المسألة تفصيل: أنه لا يحرم عليه القول الأول للمفتي بمجرد رجوعه عنه، بل يتوقف حتى يسأل غيره، فإن أفتاه بموافقة القول الأول استمر على العمل به، وإن أفتاه بموافقة الثاني، ولم يفته أحدٌ بخلافه، حرم عليه العمل بالأول.

وإن لم يكن في البلد إلا مفتٍ واحد سأله عن رجوعه عما أفتاه به، فإن رجع إلى اختيار خلافه مع تسويغه للأول لم يحرم عليه العمل به،وإن رجع لخطأ بان له، وأن ما أفتاه به لم يكن صوابًا حرم عليه العمل بالأول، هذا إذا كان رجوعه لمخالفة دليل شرعي.

فإن كان رجوعه لمجرد ما بان له أن ما أفتى به خلاف مذهبه، لم يحرم على المستفتي ما أفتاه به أولاً، إلا أن تكون المسألة إجماعية[١].

فابن قيم -رحمه الله- لا يعارض العمل بالفتوى الجديدة للمفتي الذي رجع عن قوله الأول، ولكنه يؤكد على أن المستفتي ينبغي له التأكد ـ قبل أخذه بالفتوى الجديدة ـ من رجوع المفتي عن قوله الأول حقيقة، وأنه لا يسوِّغ العمل به البتة، وأن القول الأول غير سائغ عند غيره من المجتهدين أيضًا، وأن رجوعه عن الفتوى الأولى ليس فقط من أجل أنها خالفت قول واحد من أئمته فحسب، بل إنما لدلالة الدليل المعتبر على خلافها، فإذا ثبت ذلك لديه، فيحرم عليه العمل بالفتوى الأولى، وإلا فإنه يجوز له العمل بها، لا سيما إذا كان لها مستند شرعي معتبر.

ولا أرى خلافًا بين ما رأى ابن قيم -رحمه الله- وما رآه الشافعية ـ رحمهم الله ـ في تفصيلهم؛ سوى أن ابن قيم -رحمه الله- ذكر ضوابط وقيود في عدم التعجل بترك الفتوى الأولى فحسب، وإلا فالجميع يرون عدم جواز الأخذ بالفتوى الأولى إذا بان الخطأ الصريح فيها، أو أنها تصادم دليلاً شرعيًا معتبرًا، أو لا يسندها نص أو فتوى صحابي.

وإنما الذي شدد ابن قيم -رحمه الله- النكير عليه، هو أن يكون سبب رجوع

(١) راجع: إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٢، والفتيا ومناهج الإفتاء للأشقر: ١٣٧.

المفتي هو أن فتواه خالفت مذهبًا لأحد أئمته فحسب! وهذا ما يفهم من كلام الإمام ابن الصلاح -رحمه الله- وابن حمدان الحنبلي -رحمه الله-حيث قالا: «وإذا كان المفتي إنما يفتي على مذهب إمام معيّن، فإذا رجع لكونه بان له قطعًا أنه خالف في فتواه نص مذهب إمامه، فإنه يجب نقضه، وإن كان ذلك في محل الاجتهاد؛ لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المفتي المجتهد المستقل»[(١)].

وقد قاس أصحاب هذا القول بما لو تغيّر اجتهاد من قلده في القِبْلَة في أثناء صلاته؛ فإنه يتحول معه في الأصح عندهم[(٢)].

وضرب ابن قيم -رحمه الله- لخطورة أثر هذا القول مثلاً، فقال: «فلو تزوج بفتواه ودخل، ثم رجع المفتي، لم يحرم عليه إمساك امرأته إلا بدليل شرعي يقتضي تحريمها، ولا يجب عليه مفارقتها بمجرد رجوعه، ولا سيما إن كان رجع لكونه تبيّن له أن ما أفتى به خلاف مذهبه،وإن وافق مذهب غيره،هذا هو الصواب»[(٣)].

ثم قال: «فكيف يسوغ نقض أحكام الحكّام وفتاوى أهل العلم بكونها خالفت قول واحد من الأئمة؟!... ولم يجعل الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا أحد من الأئمة قول فقيه من الأمّة بمنزلة نص الله ورسوله ﷺ بحيث يجب اتباعه ويحرم خلافه، فإذا بان للمفتي أنه خالف إمامه ووافق قول الأئمة الثلاثة لم يجب على الزوج أن يفارق امرأته ويخرب بيته ويشتت شمله وشمل أولاده بمجرد كون المفتي ظهر له أن ما أفتى به خلاف نص إمامه» [(٤)].

وهذا ـ والله أعلم ـ هو الصواب؛ لأن الله تعالى لم يتعبدنا إلا بما أنزله في كتابه، وما علمه نبيه ﷺ، وما اعتبره أهل العلم من أدلة الشرع، المتضمنة لمقاصد الشريعة ومصالحها المعتبرة سواء أظهر ذلك لإمام أو لإمامٍ آخر، والله أعلم.

---

(١) انظر: أدب الفتوى لابن الصلاح: ٦١، وراجع: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان: ٣١، واختلاف الاجتهاد وتغيّره للدكتور المرعشلي: ١٨٩.

(٢) راجع: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان: ٣١.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٣.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٤، واختلاف الاجتهاد وتغيّره للدكتور المرعشلي: ١٨٩.

الخاتمة

بعد أن أتمّ الله تعالى عليّ نعمته بإنهاء هذا البحث، فإنه يمكنني أن أوجز ما توصلت إليه من نتائج في النقاط الآتية:

ففي التمهيد تبيّن لي:

١- أن الاجتهاد يُعرّف على ثلاثة اتجاهات، تختلف العبارات فيها باختلاف تقييده بالعلم أو الظن أو بدونهما، وبعد التأمل في هذه الاتجاهات وتعريفاتها توصلت إلى تعريفه بأنه: «استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل حكم شرعي عملي كلي بطريق الاستنباط».

٢- أن الوقائع تتصف بتكرر الوقوع؛ إذ إنها مسببات مرتبطة بأسبابها وجودًا وعدمًا، سواء أوقعت كما حصلت في زمن الفتوى الأولى، أم وقعت بشكل مغاير في أي جزء من أجزائها.

٣- أن المقصود من تجديد الاجتهاد في الواقعة المتكررة: إعادة المجتهد نظره في واقعة تكرر وقوعها وقد سبق له الفتيا فيها باجتهاد، وهي ليست من المنصوص عليه صراحة، أو من المجمع عليه، أو تقوم على قاعدة متفق عليها من قواعد الشرع، ولا يعني بالضرورة تغيير الحكم السابق، ولا نقضه من باب أولى.

٤- أن لتجديد الاجتهاد في الواقعة المتكررة عدداً من الأسباب، أحصيت منها استقراءً لما وقع بين يدي من كتب الأصوليين: أحد عشر سببًا، وهي: مجرد تكرار الواقعة المستجمعة شروط وجوب الاجتهاد، وحصول ما يقتضي التجديد يقينًا، وقيام الاحتمال المظنون بخطأ الاجتهاد الأول، أو أن يكون ناسيًا للحكم الأول، أو أن يكون ذاكرًا للفتوى الأولى ناسيًا لدليلها، ومن أسبابه أيضًا: اختلاف الزمن، واختلاف عوائد البلدان وأعرافهم، واعتبار النظر في المصالح التي يؤول إليها الفعل، ومراعاة الضرورة الداعية إلى

تطور المستحدثات، وما يستجد لها من علوم لم تكن مهيأة من قبل، كما يدعو العمل بالاحتياط بعض المجتهدين إلى تجديد الاجتهاد، وكذا يدعو بعضَهم إلى ذلك الورعُ والخوفُ من الله تعالى أن يكون مقصرًا في النظر وما أوجبه عليه من الاجتهاد.

وفي الفصل الأول:

٥- حررت محل الاختلاف في حكم تجديد النظر في الواقعة المتكررة بعد الإفتاء فيها، وأنه فيما إذا كان ذاكرًا لحكمها ومستنده، ولم يتجدد له ما يوجب تغير اجتهاده، أو يكون ذاكرًا للحكم ولكن نسي مستنده، أو ذاكرًا لحكمها ومستنده، ولكن تجدد له ما يمكن أن يتغير معه اجتهاده من ضرورة أو علم أو عرف أو نحو ذلك، فهل يلزمه إعادة النظر في الواقعة المتكررة في هذه الأحوال أو لا؟ أما إذا كان غير ذاكر لحكم المسألة الأول، فيلزمه إعادة النظر فيها ثانيًا اتفاقًا؛ لأنه في حكم من لم يجتهد أصلاً.

٦- أن للأصوليين في محل الاختلاف المذكور في المسألة أقوالاً ثلاثة، أحدها: يجب على المجتهد تجديد اجتهاده في المسألة بعد تكرار حدوثها مطلقًا، وثانيها: لا يجوز تجديد النظر بالاجتهاد في الواقعة بعد تكرار حدوثها، بل يفتي فيها بما حكم في الأولى، وثالثها: التفصيل، واختلف القائلون بالتفصيل على ثلاثة أقوال أوردتها في مكانها من البحث، مشفوعة بأدلتها، أو عللها.

٧- أما الراجح من هذه الأقوال، فهو أن المجتهد إما أن يكون حدوث الواقعة مرة أخرى في حالٍ تستدعي تكرار النظر فيها، أو لا، فإن كان الأول لزمه تكرار النظر، وإن كان الثاني لم يلزمه ذلك، على تفصيلٍ ذكرته في محله من الترجيح، مرتبطٍ بتغير حال الواقعة والسائل وتأثير ذلك على تغيير الحكم، وقد قرنت ذلك بالدليل ونصوص أهل العلم.

وفي الفصل الثاني:

٨- خلصت إلى أن لتجديد الاجتهاد في الواقعة لتكرار حدوثها آثار على المفتي،

ومن ذلك: جعله أكثر دراية بواقعه الذي يعيش فيه، وأنه بذلك يشارك في إظهار صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، كما يزيد من قوة كفايته العلمية، ويتضاعف له الأجر وتزيد له المثوبة، إذا كان مخلصًا في اجتهاده، متبعًا في طريقه، سواء أخطأ في اجتهاده أم أصاب.

٩- ومن آثار هذه المسألة على المفتي أيضًا: أنه يلزمه إعلام المستفتي بتغير حكمه السابق بعد إعادة النظر فيها مرة أخرى؟ فقد اختلف الأصوليون في ذلك، فمنهم من لم يُلزمه مطلقًا، ومنهم من ألزمه، ومنهم من فصّل، والذي خلصت إليه هو: إن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعًا لكونه خالف نص الكتاب أو السنّة التي لا معارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتي إن قدر على ذلك، وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتي.

١٠- كما خلصت إلى أن لتجديد الاجتهاد في الواقعة لتكرار حدوثها آثار على المستفتي أيضًا، ومن ذلك: أن هذا يدعو المستفتي لأداء فرضه الذي عليه من سؤال أهل العلم فيما لا يعلمه في جميع الحوادث لا سيما إذا كانت من المتغيرات، والبحث عن الحكم الشرعي الاجتهادي المتجدد بتجدد واقعته، وأن هذا من الازدياد في العلم الذي حث عليه الإسلام، كما يؤدي هذا إلى رفع الوهم بأن الحكم السابق صالح لحاله الجديد أيضًا، مع أن الحال مختلف.

١١- ومن أثر ذلك على المستفتي: أني لم أجد خلافًا فيما إذا كان المفتي قد أفتاه أولاً مستنِدًا على نص من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماع، فإنه لا يجب عليه تكرار السؤال ما دام أنه عالم بالفتوى الأولى. واتفقوا على أن المستفتي إذا تكررت له الحادثة مرة أخرى ولم يكن ذاكرًا للحكم أنه يجب عليه الاستفتاء ثانيًا قطعًا. ومنهم من خصص محل الاختلاف في حال كثرة الوقوع، ومنهم بما إذا قلّد حيًا دون الميت، والصحيح: عدم اختصاصه بذلك. وصرحوا بالاختلاف فيما عدا ذلك: فمنهم من ألزمه بتكرار الاستفتاء، ومنهم من لم

يلزمه، ومنهم من فصّل، وأهل التفصيل لهم أكثر من قول، بينتها بعللها، ثم بينت ما ترجح لي من أنه يلزمه إعادة الاستفتاء في حال حصول ما يتوقع تأثيره على الحكم والاطمئنان له سواء في المفتي أم ذات المستفتي أم في واقعته وزمانها ومكانها من متغيرات أو مستجدات أوردتها في مكانها من الترجيح.

١٢- ذكر الأصوليون في كون المستفتي يسوغ له أن يقلد المفتي في فتواه الأولى التي رجع عنها بعد تكرار النظر فيها قولين: فمنهم من لا يسوِّغ له ذلك، ومنهم من فصّل، وبيّنت حجة القولين وتفصيلاتهم، وتبيّن لي: أنه لا ينبغي أن يتعجل المستفتي بترك الفتوى الأولى وخصوصًا إذا كان قد تلبس بها، إلا بعد التأكد بعدد من الضوابط والقيود المعتبرة،وإلا فقد تبيّن لي أن الجميع يرون عدم جواز الأخذ بالفتوى الأولى إذا بان الخطأ الصريح فيها، أو أنها تصادم دليلاً شرعيًا معتبرًا، أو لا يسندها نص أو فتوى صحابي. ويبقى محل الاختلاف فقط في كون سبب رجوع المفتي هو أن فتواه الأولى خالفت مذهبًا لأحد أئمته فحسب! وهو الذي نص عليه ابن الصلاح -رحمه الله-، فهذا الذي شدد ابن قيم -رحمه الله- النكير فيه، والصواب أنه لا يلزم المستفتي بالرجوع بهذا السبب فحسب، إذ التعبد إنما يكون بما اعتبره أهل العلم من أدلة الشرع، المتضمنة لمقاصد الشريعة ومصالحها المعتبرة سواء ظهرت لدى هذا الإمام أو لغيره، والله أعلم.

ثبت المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٢- الاجتهاد ضوابطه وأحكامه، للدكتور جلال الدين عبد الرحمن، دار الطباعة الحديثة بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٣- الاجتهاد في الإسلام أصوله ـ أحكامه ـ آفاقه، للدكتورة: نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٤- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، لحسن أحمد مرعي، أشرفت على طباعته ونشره: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٥- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، لمحمد صالح موسى حسين، دار طلاس، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

٦- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى، من البحوث المقدمة في مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٣٩٦هـ، وطبع عام ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، أشرفت على طباعته إدارة الثقافة والنشر بالجامعة.

٧- الاجتهاد فيما لا نص فيه، للدكتور الطيب خضري السيد، مكتبة الحرمين بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٨- الاجتهاد والتقليد في الإسلام، لطه جابر العلواني، دار الأنصار بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

٩- أحكام الإفتاء والاستفتاء، للدكتور : عبد الحميد ميهوب عويس، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٠- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، كتب هوامشه: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١١- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، ولد سنة ٦٢٦هـ، وتوفي سنة ٦٨٤هـ، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

١٢- اختلاف الاجتهاد وتغيّره وأثر ذلك في الفتيا، للدكتور: محمد عبد الرحمن مرعشلي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ٢٠٠٣م.
١٣- أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء، تأليف: أبي عمرو عثمان بن صلاح الشهرزوري، ٥٧٧ ـ ٦٤٣هـ، حققه وعلق عليه الدكتور: رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.
١٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، والطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
١٥- إرشاد الفحول، إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٥هـ)، دار المعرفة، بيروت لبنان.
١٦- أساس البلاغة، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر١٩٩٤م.
١٧- الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي، المعروف بالحافظ ابن حجر، (٧٧٣ـ ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ١٨٥٣م.
١٨- أصول الفقه، لمحمد الخضري بك، دار القلم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٩- أضواء حول قضية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، للدكتور: السيد عبد اللطيف كساب، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٢٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، ١٤٠٧هـ.
٢١- الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة التاسعة ١٩٩٠م.
٢٢- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (٧٤٥هـ ـ ٧٩٤هـ)، قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني، راجعه د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٢٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، (١٢٥٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٢٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت.
٢٥- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين أبو الثناء، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، تحقيق الدكتور: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، دار المدني بجدة، الطبعة

الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٢٦- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لصدِّيق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، (١٢٤٨هـ ـ ١٣٠٧هـ)، (١٨٣٢م ـ ١٨٩٠م)، مكتبة دار السلام بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.
٢٧- التاريخ الكبير، تأليف: الحافظ النقاد شيخ الإسلام أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ ـ ٨٦٩م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
٢٨- تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء، للدكتور: محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٢٩- التحرير مع تيسير التحرير، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام الإسكندري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٠- التحصيل من المحصول، تأليف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٣١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للإمام العلامة أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي الأندلسي، تحقيق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٣٢- تغيّر الأحكام دراسة تطبيقية لقاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان في الفقه الإسلامي، للدكتورة: سها سليم مكداش، قدم لها الشيخ: خليل الميس، دار البشائر الإسلامية، سلسلة الرسائل الجامعية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.
٣٣- تغيّر الفتوى، لمحمد عمر بن سالم بازمول، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
٣٤- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٩٠م.
٣٥- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٧٧٣هـ ـ ٨٥٢هـ)، حققه وعلق عليه ووضحه وأضاف إليه: أبو الأشبال صغير أحمد شافع الباكستاني، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، النشرة الأولى، ١٤١٦هـ.
٣٦- التقرير والتحبير، شرح ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، على تحرير الكمال بن الهمام (ت ٨٦١هـ)، في علم الأصول الجامع لاصطلاحي الحنفية والشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣هـ.
٣٧- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ٦٩٣ـ٧٤١هـ، تحقيق د.محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي،

الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٨- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي،(٤٣٢ ـ ٥١٠ هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور: محمد بن علي بن إبراهيم، والدكتور: مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، دار المدني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٩- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

٤٠- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني (٧٧٣هـ ـ ٨٥٢هـ)، باعتناء: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٤١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، حققه وضبطه ونسقه وصححه: محمد زهري النجار، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٤هـ.

٤٢- الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد، أبي حاتم التميمي البستي، دار الفكر، ١٩٧٥م ـ ١٣٩٥هـ.

٤٣- جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير، (ت ٣١٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٤٤- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، وهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (٢٠٩هـ ـ ٢٧٩هـ)، بتحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٤٥- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، الشهير بابن رجب، (٧٣٦هـ ـ ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٤٦- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٤٧- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٤٨- جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي (ت ٧٧١)، ومعه حاشية البناني (ت ١١٩٨هـ) على شرح الجلال المحلي (ت ٨٦٤ هـ) على متن ومعه تقرير عبد

الرحمن الشربيني (ت ١٣٢٦ هـ)، ضبط نصه وخرّج آياته: محمد عبد القادر شاهين، مكتبة دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية،بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٤٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٥٠- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي (٨٦٠هـ ٩٢٨هـ)، حققه وقدم له الدكتور: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة التوبة بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٥١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، حققه وقدم له ووضع فهارسه: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م.

٥٢- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٥٣- روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ـ ٦٢٠هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٥٤- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (٢٠٢ـ ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.

٥٥- سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (٢٠٧هـ ـ ٢٧٥هـ)، مع زوائد البوصيري، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٥٦- سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدار قطني (٣٠٦هـ ـ ٣٨٥هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه: السيد عبد الله هاشم يماني المدني،دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.

٥٧- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، حققه وشرح ألفاظه وجمله وعلق عليه ووضع فهارسه الدكتور: مصطفى ديب البغا، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٥٨- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ ـ ١٣٧٤هـ)، حققه جماعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤١٢هـ.

٥٩- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف،دار الفكر للطباعة

والنشر والتوزيع.

٦٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٦١- شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد، مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٦٢- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٦٧٤هـ ـ ٧٤٩هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٦٣- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

٦٤- صحيح ابن حبان، للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبي حاتم التميمي البستي، السجستاني، بترتيب ابن بلبان علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، حققه وخرج وعلّق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٦٥- صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبوع مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني، قام على تحقيقه وإخراجه وترقيمه ومراجعته: عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وقصي محب الدين الخطيب، دار مطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٦٦- صحيح مسلم بشرح النووي، نسخة مقابلة على نسختين خطيتين موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث، بإشراف: حسن عباس قطب، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٦٧- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، خرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.

٦٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان.

٦٩- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بم محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (٧٧٩هـ ـ ٨٥١هـ)، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه الدكتور الحافظ: عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٧٠- طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله

الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨١م.
٧١- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب عبد الكافي السبكي (٧٢٧هـ ٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.
٧٢- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
٧٣- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، (٣٨٠ ـ ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور: أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
٧٤- العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، لعادل بن عبد القادر محمد ولي قوته، قرأه وقدم له معالي الشيخ: عبد الله بن بيّه، وفضيلة الشيخ الدكتور: أحمد بن عبد الله بن حميد، وسعادة الدكتور: محمد بن علي القري، المكتب المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
٧٥- علم أصول الفقه (حقيقته ـ ومكانته ـ وتاريخه ـ ومادته)، للدكتور: عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
٧٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) دار الفكر، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٧٧- الفتوى في الإسلام، لجمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٧٨- الفتيا ومناهج الإفتاء، لمحمد سليمان عبد الله الأشقر، الدار السلفية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٧٩- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب، حققه: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٨٠- فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، المطبوع مع المستصفى، الطبعة الثانية، بيروت ـ لبنان.
٨١- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت.
٨٢- قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف: الإمام أبي المظفر منصور بن محمد ابن عبد الجبار السمعاني الشافعي، (٤٢٦هـ ـ ٤٨٩هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
٨٣- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف

بحافظ الدين النسفي، (ت ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٨٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطي الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي، المعروف بحاجي خليفة، (١٠١٧هـ ـ ١٠٦٧ هـ)، دار الفكر، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.

٨٥- لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور (٦٣٠ ـ ٧١١هـ)، دار النفائس، الرياض، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٨٦- مباحث في أحكام الفتوى: للدكتور، تأليف:عامر سعيد الزيباري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

٨٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧هـ)، بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، مكتبة المعارف، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٨٨- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٨٩- المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٩٠- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٩م.

٩١- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، صححه وقدم له وعلق عليه الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٩٢- مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

٩٣- المستدرك على الصحيحين، لحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٩٤- المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ومعه كتاب فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية،

بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية.

٩٥- مسلم الثبوت: لمحب الدين بن عبد الشكور، المطبوع مع شرحه فواتح الرحموت والمستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية.

٩٦- مسند أبي يعلى الموصلي، للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، (٢١٠ ـ ٣٠٧هـ)، حققه وخرّج أحاديثه: حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٩٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أشرف على إصداره د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وأشرف على تحقيقه: الشيخ: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٩٨- المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الخضر، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، جمعها وضبطها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥هـ)، حقق أصوله وفصله وضبط شكله وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٩٩- المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٠٠- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ ـ ١٠٤٤م)، قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٠١- المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠هـ ـ ٣٦٠هـ)، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، حققه وخرّج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية للطباعة.

١٠٢- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١ هـ.

١٠٣- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مخرج على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، تصنيف: أبي بكر أحمد ابن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: سيد كردي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١هـ.

١٠٤- المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاه في هذا العصر، للدكتور: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١٠٥- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني

(ت ٥٠٢هـ)، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
١٠٦- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين أبي عمرو عثمان ابن عمرو بن أبي بكر المقرئ المعروف بابن الحاجب، (٥٧١ ـ ٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
١٠٧- منهاج العقول وهو شرح البدخشي، للإمام محمد بن الحسن البدخشي، ومعه شرح الإسنوي نهاية السول، كلاهما شرح منهاج الأصول للقاضي البيضاوي ت:٦٨٥هـ دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.
١٠٨- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت٧٩٠هـ)، بضبط وتعليق وتخريج: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
١٠٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، ٨١٣ ـ ٨٧٤هـ ـ قدم له وعلق عليه، محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.
١١٠- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أب يالعباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، (ت ٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، وقرظه الدكتور: عبد الفتاح أبو سنة، مكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
١١١- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، (ت ٧٧٢هـ)، عالم الكتب.
١١٢- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق الدكتور: صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور: سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
١١٣- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
١١٤- الواضح في أصول الفقه: تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (٥١٣هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة.
١١٥- الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، باعتناء جماعة من المحققين المستشرقين، دار النشر فرانز شتايز بثيسبادن، ١٣٨١هـ ـ ١٩٦٢م.
١١٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (٦٠٨ـ٦٨١هـ)، حققه الدكتور: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.